جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شـــهادة درجة الماســـتر في القانون

قانون دولي و علاقات دولية

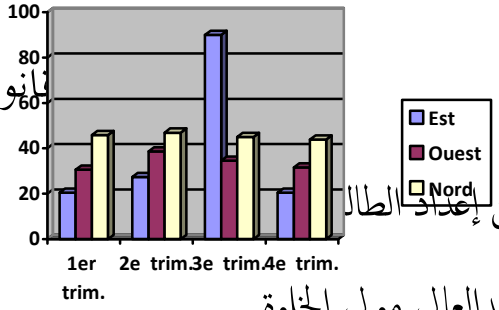

من إعداد الطالب:
عبدالعالي مولى الخلوة

تحت إشراف الأستاذ:
الطيب بلخير

لجنة المناقشة:

الأستاذ.د : مخـار دوينـــــــــــي رئيسا.

الأستاذ.أ : الطيب بلخيـــر مشرفا ومقررا.

الأستاذ.د : عياشي بوزيـــان عضوا مناقشا.

الأستاذ.د : حمداوي محمـــــد عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2016/2015

الاهداء

الى روح والدي العزيز رحمه الله

والى نبع الحنان أمي حفظها الله

ورعاها

الى إخوتي وأخواتي

الى كل أصدقائي وكل من ساهم في

تشجيعي من قريب أو بعيد في إنجاز

هذه المذكرة

تشكرات
أتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى استاذي القدير السيد الطيب بلخير الذي قبل الاشراف على المذكرة رغم الانشغالات الكبيرة و
أتقدم بالشكر لكل أعضاء نقابة محاميي سيدي بلعباس وأخص بالذكر سيادة النقيب عثماني محمد والأستاذ لكارن رضوان
الى الاستاذ الاسود أمين دكتورنا القدير والى أستاذي و صديقي مجاهد زينو

الى كل هيئة التدريس
التي أشرفت على دفعة
ماستر قانون دولي وعلاقات
دولية و
الى جامعة سعيدة
السيد عبدالعالي مولى
الخلوة بن هيطش

المقدمة

المقدمة :

عرف الإنسان الحروب منذ فجر التاريخ والتي كانت وسيلته لحل الخلافات والنزاعات بين بني جنسه ،هذا الذي أدى الى تفاوت بين السلم والحرب فسنوات الحرب أكثر من سنوات السلم .وعلى مدى الخمسة آلاف سنة الاخيرة نشبت 14555 حربا تسببت في قتل خمس مليارات نسمة[1].

هذه الحروب التي كانت تشتعل بين الفينة والأخرى تستعمل فيها كل أشكال المغالاة في سفك الدماء قصد إلحاق أقصى الخسائر والأضرار بالخصم ،فقد قال سبحانه و تعالى في الاية 30 من سورة البقرة "... وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء .."

إلا أنه ومع تطور البشرية بدأت تتكون قواعد قانونية لتشكل فرعا جديدا من فروع القانون الدولي العام تظهر مبادئه وأعرافه. لتهدف الى حماية الانسان وكرامته والتأكيد على أمنه وسلامته ،عرفت فيما بعد بالقانون الدولي الانساني ،والذي لم ينشأ من فراغ فهو حقيقة أثبتها تواتر التطور التاريخي لهذا القانون الذي أفرز في سياقه مجموعة

---

[1] الاخضر عمر الدهيمي ،القانون الدولي الانساني من منظور الامن الانساني ،ملتقى علمي بجامعة نايف العربية ،بيروت لبنان من 11الى 13 مايو سنة 2010 ،من الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية http://repository.nauss.edu.sa.

من القيم والمبادئ ذات الطابع الاخلاقي التي تقبلها المجتمع الدولي لكونها تدعو الى نبذ العنف بين الشعوب و اللجوء الى الحلول السلمية .

وقد عانت البشرية طوال الخمسين سنة التي تلت اعتماد اتفاقيات جنيف الاربع من عدة أزمات وانتهاكات للقانون الدولي العام بصفة عامة ،والقانون الدولي الانساني بصفة خاصة .فبحسب الرأي السائد فإن الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي لا تعود لنقص في القواعد القانونية وإنما تتأتى من عدم الرغبة في احترام القواعد وعدم توفر وسائل لتنفيذها والناتج عن نقص في الوعي.

هذا القانون والذي يستمد قواعده من مجموعة من المصادر الاتفاقية والعرفية ،التي تسعى الى تنظيم الحروب وتوفير أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية من عسكريين ومدنيين مشاركين في النزاع وغير مشاركين ،فحددت هذه القواعد أحكاما تشكل اي مخالفة لها إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

هذه الانتهاكات التي تترتب عليها مسؤولية دولية تستوجب الردع لكل من تسول له نفسه و زجرا للآخرين ،ومن أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها .فهو يتكون من قواعد قوانين الحرب. التي تعتبر إحدى مصادر هذا القانون منها ما جاء لتنظيم عمليات القتال والحد من بعض الأسلحة المستخدمة في الحرب كإتفاقية لاهاي المتعلقة بالحروب البرية لسنتي 1899و1907 فاهتمت بحظر انواع من الأسلحة كأسلوب للقتال .

وقواعد تحمي الأشخاص والأموال معروفة بقانون جنيف ومنها إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولات الاضافية ،وتسهر على متابعة الإنتهاكات التي ترد على قواعد القانون الدولي الإنساني عدة جهات عالمية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

كما أن بعض المحاكم اتخذت من إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني إختصاصا لها فوجدت محاكم عسكرية مؤقتة ودائمة ،وقد كان آخرها المحكمة الجنائية

الدولية .والتي تمارس سلطاتها القضائية في متابعة المتسببين في الإنتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان .

وتكمن إشكالية البحث : إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف الى حماية ضحايا النزاعات وتسعى الى تكريس المبادئ الانسانية فما مدى المسؤولية الدولية الواردة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل في :

_ ما المقصود بالإنتهاكات الجسيمة الواردة على قواعد القانون الدولي الإنساني ؟

_ ما الفرق بين الإنتهاكات الجسيمة و الإنتهاكات البسيطة ؟

_ ماهي آثار المسؤولية الدولية ؟ وماهي الآثار المترتبة عن الإنتهاكات في القانون الدولي الإنساني ؟

_ ماهي أهم الجزاءات المطبقة على الانتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الانساني ؟

وتكمن أهمية الموضوع في أن الجزاء الدولي جراء إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تتجلى في تحديد المقصود بالقانون الدولي الانساني و الانتهاكات الواردة على قواعده ودور الاتفاقيات الدولية بخصوصه و منها اتفاقيات جنيف الاربع و البروتوكولات الملحقة .

كما أن إبراز المسؤولية الدولية الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تعتبر صفة مميزة لكل نظام قانوني يحرص على الفاعلية والاحترام فيسلط الجزاء المناسب على من تسبب في الاضرار بالبشرية سواء كانت دولة أو أفراد طبيعيون ،ومقدار الجزاء المطبق أهو متناسب مع الإنتهاك من الناحية الواقعية و الناحية القانونية .

ومن بين الاسباب الموضوعية لدراسة هذا الموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومقرها العاصمة الايطالية روما و اختصاصها في جرائم دولية تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية و الحرب و العدوان ،كما ان تزايد النزاعات المسلحة والقتل و تهجير السكان

المدنيين و قصف المباني في وقت نمت فيه ظاهرة الإرهاب و أصبحت مشكلة عالمية ،ثم مدى المسؤولية الدولية و تطبيقاتها في القانون الدولي .

سنحاول دراسة الموضوع المتمثل في المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاجابة عن الاشكالية و عن التساؤلات الفرعية وفق خطة تتمثل في .

فصل الأول عن ماهية القانون الدولي الإنساني و الأنتهاكات الواردة في ضله من مفهوم القانون الدولي الانساني والتعريفات التى وردت عليه وعلاقة القانون الدولي الانساني بباقي فروع القانون الدولي العام الى التطور القانون الدولي الإنساني عبر التاريخ و أهم مصادره ثم صور الإنتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما في الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للآثار المترتبة على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من طبيعة المسؤولية الدولية كمبحث أول طبيعة المسؤولية الدولية من تعريف و صور و شروط قيام المسؤولية الدولية وعلى من تقوم المسؤولية الدولية و كمبحث ثاني نتناول أهم الجزاءات المطبقة سواء على الدول و الافراد .

تم الإعتماد على المنهج التاريخي و هذا من خلال الوقوف على التطور التاريخي للأحداث التي أسهمت في اعتماد القانون الدولي الإنساني منذ العهود القديمة الصينيين والهنود الفراعنة حتى أول إتفاقية دولية عرفت بإتفاقية جنيف لسنة 1864 الى البروتوكول الاضافي الثالث لسنة 2005 و المحاكم الجنائية الدولية ومدى إسهامها في تطور فكرة المسؤولية الدولية .

و المنهج التحليلي من خلال عرض بعض المواد القانونية خاصة الواردة في الإتفاقيات الدولية والمواثيق والعهود المتعلقة بالإنتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني و المسؤولية الدولية .

الفصل

الاول

الفصل الاول :ماهية الإنتهاكات الجسيمة الواردة على أحكام القانون الدولي الإنساني

تمثل أحكام القانون الدولي الإنساني و المبادئ العامة لقواعده التي يقوم عليها جملة من الشروط الواجب إتباعها أثناء أي نزاع مسلح ،ويمكن القول أن الإنتهاكات التي تقوم على قواعده و تتجاوز مبادئه تتمثل في تلك الأفعال المخالفة لقوانين الحرب و

أعرافها ،على اعتبار أن التاريخ البشري يحمل في ثناياه وطياته ماض أسود . فمنذ أن خلق الله الانسان و عمره الارض و الحروب لا تفارقه[2].

هذه الحروب والتي يسعى البشر من خلالها إلى استعمال أبشع الأساليب وأكثرها وحشية لإنزال أكثر الخسائر ،فيطل شبح الاغتصاب والعنف والتدمير فتتحول مشاعر البشر الطيبة الى فيضان من الكره ,حتى ظهرت الضرورة لوضع قواعد يجب إتباعها ،تهدف لأنسنة الحروب[3].

ولعل الشائع في تلك الفترة كثرة الحروب إلا انه وجدت علاقات متحضرة بين الشعوب كانت تحكمها قواعد التعامل الانساني الراقي تدين الافعال المخالفة لقواعد الحرب وعاداتها والتي تطورت بمرور الزمن[4].

سندرس في هذا الفصل مفهوم القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول من خلال التعريف والتطور التاريخي الى المصادر وفي المبحث الثاني صور الإنتهاكات الواردة على القانون الدولي الإنساني و التفريق بين الإنتهاكات البسيطة و الإنتهاكات الجسيمة.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

بعد الحاجة لقواعد تحكم حروب الإنسان في شكل لائق وعلى مر العصور تكونت قواعد لتشكل فرعا من فروع القانون الدولي العام والذي عرف فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني ،فهو لم ينشأ من فراغ وإنما اقرارا بالمبادئ الأخلاقية التي تدعو الى نبذ

---

[2] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ،2008 ،ص 15 .

[3] محمد الصالح روان ،الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، 2009/2008 ، ص 5 .

[4] المرجع نفسه . ص 6 .

الحروب بين الشعوب والدول والرجوع الى الحل السلمي و الى اعتبارات إنسانية يجب العمل بـهـا اثناء النزاع [5].

فتعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني حدودا للحرب ،فهي توضح للأطراف المسلك الواجب إتباعه وتقضي باحترام الخصم[6].

تستمد وتستنبط قواعد القانون الدولي الإنساني من مجموعة من المصادر سواء الاتفاقية أو العرفية و التي ما فتئت تتطور عبر التاريخ و التي تهدف الى أنسنة النزاعات .

وللإحاطة بمفهوم القانون الدولي الإنساني سيتم التطرق الى التعريفات الواردة عليه سواء من قبل فقهاء القانون الدولي ،أو في المحافل الدولية ثم علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام لما لها من تشابه ،ثم مصادر القانون الدولي الإنساني و أهم مبادئه .

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون الدولي

لقد حاولت العديد من الجهات وضع تعريف للقانون الدولي الإنساني فتارة تولى فقهاء القانون الدولي وضع المقصود منه وتارة أخرى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية وهذا قصد تمييز قواعده عن فروع القانون الدولي العام الأخرى.

ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني عقب مؤتمر طهران سنة 1908 فشاع هذا المصطلح في كل المؤلفات والمحافل والمؤتمرات الدولية ومنذ المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1974 - 1977 [7],فقد كان يطلق عليه عدة أسماء هي قانون الحرب و القواعد المطبقة اثناء النزاعات المسلحة او القانون الإنساني إلا أن إسم القانون الدولي

---

[5] أحمد سي علي ،دراسات في القانون الولي الانساني ،دار الاكاديمية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، الطبعة الاولى ،سنة 2011 ،ص 31 .

[6] الموقع الرسمي الصليب الاحمر ، http://www.icrc.org ،يوم 2016/03/28 على الساعة 13:45 زوالا.

[7] أحمد سي علي ,المرجع نفسه ،ص 33 .

الإنساني أصبح أكثر شيوعا[8],و يعزى استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني The international Law Humanitarian, الى الفقيه ماكس هيبر Max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاسبق[9].

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أهم التعريفات الواردة على القانون الدولي الإنساني من خلال تعريفات الفقهاء و الهيئات الدولية كالجنة الدولية للصليب الأحمر و محكمة العدل الدولية .

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد دأب الفقه على استعمال عدة مصطلحات للقانون الدولي الإنساني فكثرت التعريفات من الفقهاء الى الهيئات

أولا: التعريفات الفقهية للقانون الدولي الإنساني

يرى الدكتور محمد يوسف علوان أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[10]،ويرى الدكتور أن الرغبة في أنسنة الحروب والوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حتم ظهور هذا الفرع من القانون والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية الحرب[11].

---

[8] خليل أحمد خليل العبيدي ,حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الاسلامية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني ،جامعة سانت كلمنتس العالمية ، نينوى العراق ،سنة 2008 ، ص ك .

[9] إسماعيل عبد الرحمن ،مقالة حول الأسس الأولية للقانون الانساني الدولي ، الجزء الأول ، الموقع الرسمي لمركز الاعلام الامني ، الادارة العامة لديوان وزارة الداخلية ،مملكة البحرين , http://policemc.gov.bh ، يوم 2016/03/28 على الساعة 14:00 زوالا

[10] محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني ،إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ،الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة مصر ، 2000 ، ص 485 .

[11] مريم ناصري ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر ، سنة 2009 , ص 12.

ويستشف من خلال تعريف الدكتور عامر الزمالي، وهو مستشار شؤون المغرب العربي والشرق الأوسط باللجنة الدولية للصليب الأحمر. ان القانون الدولي الإنساني يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من نزاع مسلح كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية , ويرى الدكتور أن الفئات المتمتعة بالحماية تقسم إلى قسمين ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال وهم الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والبحار والأسرى[12].

ويرى المحامي فاضل عبد الزهرة الغراوي أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام وهو مكرس لصالح الأفراد والأعيان الذين يمكن أن يتعرضوا للأضرار والأخطار خلال النزاعات المسلحة وأن الهدف من هذا القانون هو حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وبعده[13].

أما جون بيكتيه "Jean pictet "، وهو دكتور وأستاذ محاضر في القانون الدولي الإنساني بجامعة جنيف وأحد أكبر مسيري اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد ورد عنه بأن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني[14]، ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية قصد تخفيف ويلاتها وقد أعطى الفقيه للقانون الدولي الإنساني مفهومين أحدهما أخلاقي والآخر قانوني[15] .

يستفاد من تعريف جون بيكته أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين أساسيين هما قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان.

---

[12] جميلة آغا ،حماية الاسرة في القانون الدولي الإنساني ،مجلة المحامي ،منشورات دار المحامي ،سيدي بلعباس الجزائر ,السنة 8 ،العدد 7 ،الطبعة الاولى ،سنة 2013 ص 165 .

[13] فاضل عبد الزهرة الغراوي ,المهجرون والقانون الدولي الإنساني , منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2013 بيروت لبنان ص 25 .

[14] خالد روشو الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر سنة 2013 ص 24 .

[2] جون بيكته ،القانون الدولي الانساني تطوره و مبادئه نقلا عن ، عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 27.

ثانيا تعريف كل من اللجنة الدولية للصليب الاحمر و محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني :

فحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر* **I**nternational **O**lymbic **C**ommittee (**IOC**)[16]، يرجع الفضل الى الطبيب السويسري هنري دونانت Henry dunant إثر زيارته لميدان معركة سولفرينو .والتي تعد الساهر على إعمال وتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية لحل المشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية للحد من استخدام وسائل القتال لأسباب إنسانية[17].

ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة. فاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تحمي المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين ، بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية[18].

وحسب محكمة العدل الدولية * **I**nternational **C**ourt Of **J**ustice (**ICJ**)[19] التي أصدرت رأيا استشاريا ،في 8 جويلية 1996 تناولته المادة 75 من

---

*منظمة محايدة مستقلة مقرها بجنيف في سويسرا و يقوم عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية فهي تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى . وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنيةو بناءا على طلب الدول الاسلامية تركيا ومصر تم استخدام الهلال الاحمر سنة 1929 حسب المادة 38 من اتفاقية جنيف الاولى.

[16] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي .معجم مصطلحات عصر العولمة .مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية واعلامية.

[17] من الموقع الرسمي للصليب الاحمر الدولي،المرجع السابق ،يوم 2016/03/20 على الساعة 22:43 مساءا .

[18] إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ،طبعة 2007 ، ص 20 .

*محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة و قد أعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو , مقرها الأساسي في لاهاي هولندا تقوم بمهمتين قضائية واستشارية . تتشكل المحكمة من 15 قاضيا يراعى في اختيارهم التوزيع العادل لمختلف الأنظمة القانونية في العالم .

النظام الأساسي للمحكمة ، وتعتبر المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة هذه المحكمة بتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل. وقد أقام معظم القضاة فتواهم وصاغوها في شكل قرار نهائي تحت رقم 75/49 بشأن شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية معتبرين أن الحق في الدفاع عن النفس هو أهم قيمة أساسية وأن بقاء الحضارة والكوكب ككل له الأهمية القصوى[20].

هذا المصطلح يوضح أن هذا الفرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم وأن القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية المسمى قانون لاهاي والقانون الذي يحمي الضحايا قانون جنيف قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف، وأن هذين الفرعين قد ترابطا معا في وقت لاحق في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 ليكونا مجموعة قانونية واحدة[21].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن ما جاء في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع يشكل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

وقد ظهر في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا :أن هناك التزام يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الاربع بشان احترام الاتفاقيات وكفالة

تنظر المحكمة في النزاعات الناشئة بين الدول عكس المحكمة الجنائية الدولية المنشئة في 17/ 08/ 1998 روما أهم اتفاقيات حظر الأسلحة إعلان سان بيترسبورغ سنة 1868 حظر الرصاص المتفجر ثم إعلان لاهاي 1899حضر رصاص المتفجر ،وبروتوكول جنيف 1925 الذي حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة ثم اتفاقية 1972 الخاص بالأسلحة البيولوجية واتفاقية 1980 حظرت الأسلحة التقليدية باعتبارها مفرطة الضرر ثم اتفاقية أوتاوا 1997 الخاصة بحظر الألغام .

[19] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، المرجع السابق ، ص408 .

[20] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ،الدورة 51 ، البند 71 من جدول الأعمال المؤقت على الموقع http://www.icj-cij.org يوم 2016/03/20 على الساعة 20:35 مساءا .

[21] فتوى محكمة العدل الدولية ،المرجع السابق ، يوم 2016/03/20 على الساعة 20:35 مساءا .

احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال , وفي نفس الرأي أقرت المحكمة بوجوب تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات دون تمييز[22].

الفرع الثاني علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي و تطوره التاريخي

القانون الدولي الإنساني يعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام وتربطه علاقة الأصل بالفرع فهما يتفقان في بعض المسائل ويتناقضان في مسائل أخرى.

كما يقترب القانون الدولي الإنساني مع فرع من فروع القانون الدولي العام ألا وهو قانون حقوق الإنسان سواء من حيث المحتوى أو الأهداف ،فهناك أوجه تشابه كثيرة بينهما إذ يسعى كل منهما إلى تعزيز الحقوق المعترف بها للأفراد ،وذلك لكون الفرد يحتل مكانة أساسية في مواضيعهما، وفي مجال التطبيق والفعالية فانه يقترب كثيرا من فرع أخر من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الجنائي[23].

أولا :علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام

وهي تعتبر علاقة غير منقطعة النظير فكلاهما قانونين ذو اصل عرفي ،وكلاهما ينظمان علاقات دولية فوحدة التبعية تؤدي الى وحدة المصادر ويجعل آليات التطبيق واحدة على الصعيدين الوطني والدولي ،كما ان القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة للقانون الدولي الانساني[24] .

---

[22] حسام لعناني و آخرون ،دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مقالة مدخل للقانون الدولي الإنساني كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ،تاريخ النشر : الخميس 2014/01/23 .

[23] محمد سعادي ،مفهوم القانون الدولي العام ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة الجزائر ، الطبعة الاولى 2008 ، ص 118 .

[24] غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الاردن ، سنة 2010 ص 31 .

إلا أن القانون الدولي العام يعتبر أسبق في الوجود من القانون الدولي الإنساني وهو أكثر شمولا وبالتالي فإن العلاقة بين القانونين هي علاقة الأصل بالفرع[25].

ثانيا :علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان

يرتبط كل من القانونين الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان في الاهداف حماية الانسان و شمله بالرعاية بغض النظر عن جنسه او دينه او لغته او عرقه[26].

لكن يختلفان من عدة نواحي ،فالقانون الدولي الإنساني يعتبر محدود الأهداف فهو في الغالب يطبق على أطراف النزاع وهدفه حماية ضحايا النزاع ،وإذا ما قورن بقانون حقوق الإنسان فهو يقتصر على تخفيف الآلام والمعاناة أثناء النزاعات المسلحة ،أما قانون حقوق الإنسان فأهدافها أكثر شمولية فهي تسعى إلى صون وتكريس حقوق الإنسان وتتركز أساسا على حماية الشخص من سلطة دولته أي أنها تنظم العلاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم ،كما تكفل بصفة مقيدة حقوق الإنسان العامة في وقت النزاع[27].

كما يفرق الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بين القانونين ،فالقانون الدولي الإنساني تطبق أحكامه في زمن النزاع المسلح ،بينما تطبق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم وفي زمن الحرب (النزاعات) وإن كان نشاطه يزداد أكثر في زمن السلم[28].

وتقول باتريسيا بويرات أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما بناءان قانونيان لهما مظاهر وتشابه مع ذلك ينتميان إلى نظامين مختلفين ومن الضروري عدم الخلط بينهما ومع وجود تأثير متبادل[29].

ثالثا علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:

---

[25] محمد احمد الميداني ،قانون الدولي الانساني و العلاقات الدولية ،مطبعة الداوودي 2003 .ص 14.

[26] غنيم قناص المطيري ، المرجع نفسه ، ص 32.

[27] خالد حساني ،محاضرات في حقوق الانسان ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء الجزائر ،طبعة 2015 ،ص 24 .

[28] غنيم قناص المطيري ، المرجع نفسه ، ص 33.

[29] Marie-Claude Roberge . Revue internationale de la Croix-Rouge, 820, cite officiel de la croix rouge, le même ressource. H 18:48

لتحديد الفرق بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي لابد من التعريف بالقانون الدولي الجنائي كونه قانون حديث النشأة.

يعرف الفقيه غلاسير القانون الدولي الجنائي في كتابه المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي بأنه نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف المتعاقدة والتي تهدف إلى حماية الأموال ذات أهمية قانونية دولية وذلك من خلال العقاب الرادع ،كما يعرفه الأستاذ حسنين عبيد بأنه ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يتكفل بأصباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء مجتمع دولي[30].

يعد كل من القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني فرعان من فروع القانون الدولي العام ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية في كلا القانونين[31].

ويشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة والتي ترتكب ضد الإنسان سواء في وقت السلم أو النزاع أو الحرب كجرائم القتل والإبادة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي تعتبر محظورة وتعرض مرتكبيها إلى العقاب والمسؤولية الدولية ويهدف كل من القانونين إلى تحقيق الأمن والسلامة للإنسان على المستوى الدولي ،كما ان القانون الدولي الجنائي قد ينشأ في ضل قانون الحرب حيث[32] .

أما أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فهي تكمن في مجال التجريم الذي يكون أكثر اتساعا في القانون الدولي الجنائي منه في القانون الدولي الإنساني ،فالأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي العام من دول ومنظمات دولية كالجرائم ضد السلام العدوان (جريمة الدعاية لحرب الاعتداء ،الإرهاب الدولي)،إضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان

---

[30] حسنين ابراهيم صالح عبيد ,الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية , دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع طبعة 1994، ص5 .

[31] اسماعيل عبد الرحمان ،الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية البحرين ،المرجع السابق ،يوم 2016/03/28 على الساعة 15:00

[32] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 48 .

كشخص طبيعي ،بينما يقتصر نطاق القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس شخص الإنسان وأمواله (كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) ،أي أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها تلك المتضمنة في القانون الدولي الإنساني[33].

كما أن هناك تداخل وتكامل وتفاعل بين ألقانونين يتأكد ذلك من خلال إشارات المحاكم الدولية الجنائية سواء المؤقتة أو الدائمة إلى تجريم الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات جنيف 1949 وكذا البروتوكولان الإضافيين لسنة 1977 ،حيث أن القانون الدولي الإنساني يمثل بالفعل احد جوانب القانون الدولي الجنائي من خلال المحاكم الجنائية الدولية ويكرس الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني من خلال إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني ،وبذلك يمثل الأداة الأكثر فعالية وسيلة رادعة لمن تسول له نفسه إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[34].

المطلب الثاني :تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره

القانون الدولي الإنساني لم يأتي من فراغ ،فهو وليد عدة مراحل تاريخية عرفتها البشرية جمعاء فحتى قبل تدوين الكتابة سنة 3200 قبل الميلاد .الا ان الإنسان كان يعي أن الإضرار بأخيه الانسان جريمة نكراء ،و ان القانون الدولي الإنساني جاء ليحد من همجية البشر .

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين ،يتضمن الفرع الأول التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، بينما يتناول الفرع الثاني مصادر القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني ومبادئه

---

[33] المرجع نفسه ، ص 48.

[34] المرجع نفسه ، ص 49 .

إذا كان مصطلح القانون الدولي الإنساني حديثا نوعا ما فإن قواعده قديمة قدم البشرية لأن له أصول لدى أغلب الحضارات وقد ارتبطت دراسة القانون الدولي الإنساني بفكرة تنظيم الحرب في البداية وصولا إلى منعها ،ويمكن تقسيم تطور القانون الدولي الإنساني إلى مرحلتين[35].

أولا :تطور القانون الدولي الانساني عبر التاريخ الانساني

شهد القانون الدولي الإنساني عدة تطورات منذ بدئ الخليقة و يمكن إجمالها في مرحلتين أساسيتين :

مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني:

عرفت الجماعات القديمة شيئا من القواعد التي تحكم وتنظم بعض جوانب العمليات الحربية التي تنبع من الاعتبارات الإنسانية حيث كانت تتسم الحروب في القدم بالمغالاة والقسوة[36].

وقد عرفت إفريقيا ما يعرف بقانون الشرف فكان يمنع استعمال الأسلحة السامة كما اشتهر السومريون بإعلان الحرب ،وقد عرف عن حمو رابي تحرير الرهائن مقابل الفدية ،أما الفراعنة فظهر عندهم ما يعرف بالأعمال السبعة *،وفي الهند القديمة اشتهرت قواعد مانو فحرمت على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو كان نائما أو مجردا من السلاح فضلا عن منع استخدام الأسهم المسمومة ،وفي الصين وجدت قواعد لاوتسيو للحيلولة دون اللجوء للحرب ،أما اليونان والرومان فكانت معظم حروبهم دفاعية[37].

أما في العصور الوسطى وخصوصا مع ظهور الديانة المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة وقتلهم يعد جريمة، وقد قام القديس أغسطس **saint augustin** بإرساء قواعد الحرب العادلة من خلال كتابه مدينة الرب [38].

---

[35] فاضل عبدالزهرة الغزاوي ،المرجع السابق ، ص26

[36] عمر محمود المخزومي قانون ,المرجع السابق ، ص 29 .

* إطعام الجياع , إرواء العطشى , كساء العراة , إيواء الغرباء , تحرير الاسرى , العناية بالمرضى ودفن الموتى .

[37] مريم ناصري ،المرجع السابق ،ص 27.

[38] مريم ناصري ،المرجع السابق ،ص 27

وفي الجهة الأخرى من العالم وبظهور الإسلام حوالي القرن 7 ميلادي والذي لم يرد ذكر مصطلح القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني لا في القرآن ولا في السنة و لا في كتب التراث الاسلامي[39]، إلا أن الشريعة الإسلامية أرست قواعد أثناء أي نزاع مسلح فحرص الإسلام على منح الحقوق اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وقتلى وغرقى وأسرى ومدنيين ،كما وضع الإسلام قيودا بشأن طرق ووسائل القتال ،فقد أباح الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية وكذلك رد الاعتداء فقال تعالى :"**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وأتقو الله**"[40]، وقال أيضا: "**وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم إن الله لا يحب المعتدين**"[41]، وقال أيضا في وصف عباده المؤمنين: "**ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق**" [42]، وقال أيضا "**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة في الأرض ويكون الدين كله لله**"[43]، وقال أيضا:"**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**"[44] .

وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا أرسله إلى معركة "فعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغُلّوا ولا تغدرو[45].

---

[39] الاية 190 من سورة البقرة.

[40] الاية 190 من سورة البقرة.

[41] الاية 39 من سورة الانفال.

[5] الاية 68 من سورة الفرقان.

[6] الاية 8 من سورة الانسان.

[7] الاية 60 من سورة الانفال.

[8] صحيح مسلم ،باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها. رقم 1731 .

ويقول صلى الله عليه وسلم : إن الغادر يُنصب له لواءٌ يوم القيامة فيُقال :هذه غَدْرة فلان بن فلان[46]

وقال أيضًا:لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع. وقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين امرأة مقتولة فغضب وقال:ما كانت هذه تُقاتِل [47]

وعندما قام عبد الرحمن ابن ملجم بضرب الإمام علي ابن أبي طالب في محرابه أوصى الإمام علي بأن يعامل ابن ملجم كأسير ، وأن لا يُعذّب أو يُمثّل به ،وقال ... انظروا إذا أنا متّ من ضربته هذه فاضربوه ضربةً بضربة ،ولا يُمثّل بالرجل ،فإني سمعت رسول الله يقول :إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور[48].

وروي عن أبي بكر الصديق وصيته للجنود قبل فتح الشام سنة 12 للهجرة فقد قال قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى : لا تخونوا ولا تغلوا ،ولا تغدروا ولا تمثلوا ،ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ،ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ،ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ،ولا تقطعوا شجرة مثمرة ،ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة ،وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ،فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ،وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام ،فإن أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها ،وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب ،فاخفقوهم بالسيف خفقاً .اندفعوا باسم الله ،أفناكم الله بالطعن والطاعون [49].

أما في العصر الحديث ومع النهضة الصناعية ظهرت أنواع جديدة من الأسلحة خاصة المدفعية والأسلحة النارية التي أودت بحياة الكثير من البشر وجد ما لا يقل عن

---

[1] صحيح مسلم ،باب تحريم الغدر صحيح مسلم رقم 1735 .

[47] عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص ،الاعجاز القرآني في القانون الدولي الانساني المؤتمر العالمي الثامن للاعجاز في القرآن و السنة ،د د ن ، د ط ،ص5

[48] عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص ،المرجع السابق ص6

[49] الموقع الالكتروني لجامعة منيوستا http://www1.umn.edu. ، يوم 2016/03/28 على الساعة 9:45 صباحا .

291 اتفاقا بشأن معاملة الأسرى والجيوش المتقاتلة وهذا في الفترة مابين 1581 الى 1869[50].

مرحلة ما بعد تدوين قواعد القانون الدولي الانساني :

صدر في سنة 1856 تصريح باريس البحري والذي يعد أول وثيقة دولية تنظم بعض جوانب الحرب فقد أرسى حظر القرصنة البحرية ،وفي سنة 1863 صدرت مجموعة من التعليمات عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحكم سلوك الجيش في الميدان عرفت بمبادئ فرانسيس ليبر * ،والتي صدرت كتعليمات من الرئيس لينكولن[51].

وبصدور معاهدة جنيف سنة 1864 دون القانون الولي الإنساني عرفت باتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان ،التي تعتبر بمثابة حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر تضمنت تقديم الإسعافات الأولية للجرحى والرعاية الطبية للجرحى دون أي تمييز واحترام أفراد الخدمات الطبية[52].

وفي سنة 1868 صدر إعلان سان بيترسبورغ المتضمن مبدأ الضرورة العسكرية[53]،ثم جاء اعلان بروكسل سنة 1874. وقد تضمن المشروع وجوب احترام السكان المدنيين وعدم توجيه العمليات العسكرية[54].

ففي مؤتمر لاهاي الأول 1899 فقد تم تقييد استخدام القوة وحصرها على المقاتلين دون غيرهم والعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة ،ومؤتمر لاهاي الثاني

---

[50] مريم ناصري المرجع السابق ص 31 .

* فرانسيس مونتيغومري ليبر 1800-1872 أسس ما يعرف بنموذج تعليمات الجيوش المتحاربة و الذي يمثل أحد أسس القانون الدولي الانساني حيث تتضمن بعض قواعد ومبادئ خارج إطار العمليات العسكرية مثل عدم إلحاق بالسكان المدنيين وحماية غير المقاتلين وترحيل النساء والأطفال .

[51] مصطفي كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1981 ، ص 52 ,

[52] جمال شهلول ،مقالة حول القانون الدولي الإنساني ،منشور على الموقع الرسمي للاكاديمية العربية في الدنمارك /http://www.ao-academy.org

[53] عزالدين الجوزي ،حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة تيزي وزو الجزائر ،سنة 2015 ،ص79 .

[3] خالد روشو ،المرجع السابق ص56 .

1907 الذي استقر إلى اعتماد عدة اتفاقيات وحماية الطاقم الطبي والإداري والعاملين ورجال الدين والذين يقعون في قبضة العدو[55] .

اتفاقية جنيف 1906 بغرض تحسين حال الجرحي و في سنة 1929 تم ابرام اتفاقيتين تتعلقان بتحسين حال أفراد القوات المسلحة في الميدان والثانية بمعاملة الاسرى[56].

وعلى إثر ما خلفته الحرب العالمية من أوزار جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 فقد عالجت معظم المسائل المتعلقة بالحماية .

فقد تعلقت اتفاقية جنيف الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929[57].

أما اتفاقية جنيف الثانية فتضمنت النص على تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لسنة 1907[58].

بينما اتفاقية جنيف الثالثة فهي متعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 وهي تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929[59].

اتفاقية جنيف الرابعة وهي متعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح المؤرخة في 12 أوت 1949 وهي أول وثيقة دولية تتناول موضوع حماية المدنيين 1929 [60].

وفي سنة 1977 أضيف بروتوكولان لاتفاقيات جنيف بعد أن أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بدعوة من الحكومة السويسرية في الفترة 1974 و 1977

---

[4] خالد روشو ،المرجع نفسه ، ص57 .

[56] موقع الصليب الأحمر ، المرجع السابق ، يوم 2016/03/30 ، على الساعة 11:02 .

[57] موقع الصليب الأحمر ، المرجع السابق ، يوم 2016/03/30 ، على الساعة 11:02 .

[58] موقع الصليب الأحمر ، المرجع نفسه ، يوم 2016/03/30 ،على الساعة 11:07 .

[59] موقع الصليب الأحمر ، المرجع نفسه ، يوم 2016/03/30 ،على الساعة 11:11 .

[60] موقع الصليب الأحمر ، المرجع نفسه ، يوم 2016/03/30 ،على الساعة 11:16 .

،فالبروتوكول الإضافي الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقد وضع حروب التحرير في إطار النزاعات الدولية ،والبروتوكول الإضافي الثاني الذي دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين ووسع نطاق الحقوق القضائية[61].

ثانيا :أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني

بدأ دستور منظمة اليونسكو بجملة توحي بضرورة الالتزام بالسلام و لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام[62] ،ويقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة أو تستخرج ضمنيا من سياقها أو نصت عليها قواعد القانون الإنساني العرفي ويمكن حصر هذه المبادئ في:

مبدأ الفروسية ويقصد به صفة النبل في المقاتل والشرف العسكري كاحترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا القتال وحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية التي هي مشروعة في القتال وعدم قتل الجريح والأعزل او قتل النساء وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتوافق مع الشرف[63]، و يتضمن مبدأ الفروسية عدة احكام من بينها التفرقة **بين المدنيين والعسكريين فيحظر التعرض للمدنيين والممتلكات المدنية مع مراعاة قاعدة التناسب في جميع الأحوال لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب**[64].

مبدأ الضرورة ،حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في

---

[61] مريم ناصري ،المرجع السابق ص38 .

[62] مقدمة دستور منظمة اليونسكو من الموقع الرسمي http://www.unesco.org/ ، يوم 2016/04/19 على الساعة 16:55

[63] غنيم قناص المطيري ، المرجع السابق ، ص 25.

[64] أحمد بشارة موسى ،الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين و الاعيان المدنية ،مجلة المفكر ،جامعة المفكر محمد خيضر بسكرة ،العدد 10 ، بدون سنة النشر ،ص 213.

ذلك الألغام والفخاخ والأسلحة الحارقة أو حتى النووية كونها تصنف ضمن الأسلحة العشوائية[65].

مبدأ الإنسانية احترام الذات البشرية بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية منها حظر التجويع و السماح بوصول المساعدات الانسانية[66] .

شرط مارتينيز وفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ،ولقد نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ،والرابعة لعام 1907 ،واتفاقيات جنيف الأربعة ،والبرتوكولان الأول والثاني ،واتفاقية 1980 بشان حظر بعض الأسلحة التقليدية. كما اعتمدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية[67].

مبادئ مشتركة مع قانون حقوق الإنسان في مقابل المبادئ الخاصة بقانون الحرب والنزاعات المسلحة وهي احترام الانسان[68]**،و صيانته كعدم التعذيب وهو ما نصت عليه المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان***.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير أي أن مصادره هي الاتفاقيات الدولية ،العرف والمبادئ العامة

---

[65] نص المادة 70 من البروتوكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ،يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية وهي التي سينظر فيها كصراعات دولية اعتبارا من جوان 2013 تم التصديق عليها من قبل 174 دولة

[66] أحمد بشارة موسى ،المرجع نفسه ، ص 217.

[67] موقع الصليب الأحمر ،المرجع السابق ،يوم 2016/03/31 ،على الساعة 11:07

[68] خليل أحمد العبيدي ،المرجع السابق ، ص 63 .

* **المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان** :" لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "

للقانون كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم كمصادر احتياطية ،فهي تنقسم الى قسمين مصادر رئيسية تتضمن الاتفاقيات الدولية و العرف و مصادر احتياطية

أولا: المصادر الرئيسية للقانون الدولي الانساني

هناك اتفاق فقهي يعتبر الكل من الاتفاقيات الدولية و الأعراف مصدرا رئيسيا للقانون الدولي الانساني

1-الاتفاقيات الدولية:

تعد المصدر المباشر الاول ،فهي بمثابة التشريع و يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1864 ظهرت أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى تلاها إعلان سان بيترسبروغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر[1].

2-قانون لاهاي :

الذي وضعت أسسه في مؤتمري لاهاي للسلام سنتي 1899 و 1907 حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد حقوق وواجبات الدول في إدارة العمليات الحربية وللحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو[2].

وقد تضمن قانون لاهاي العديد من الاتفاقيات منها : اتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول الأول جنيف عام 1980 بشأن الشظايا التي لا

---

[1] سيف غانم السويدي ، القانون الدولي الإنساني ، مقالة أكاديمية شرطة دبي 2014 ،من الموقع الرسمي https://www.dubaipolice.ac.ae/academy/ ، ص 7.

[2] مولود احمد مصلح ،ماهية القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك 2008 ص 17 .

يمكن الكشف عنها ،والبروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى ،والبروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيراً اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام1997 [3].

3- قانون جنيف :

وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب ،وأيضاً حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ ،وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

4-العرف:

يعد المصدر الرئيسي لكافة فروع القانون الدولي العام ،فالعرف هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام الدول في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني ،ويأتي العرف ليشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة مثل القاعدة الشهيرة المعروفة بقاعدة مارتينيز* .

والعرف الدولي يتكون من عنصرين ،عنصر مادي وهو التكرار والعادة أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام ،وعنصر معنوي وهو اقتناع الدول بضرورة هذا

---

[3] مولود احمد مصلح ،المرجع السابق ص 18.

* السير فردريك دي مارتينز Friedrich Vo Martens الروسي الأصل في عام 1899 .

العرف وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجباً ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني[69].

كما أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني كانت في البداية قواعد عرفية تم إقرارها من قبل الدول في شكل معاهدات واتفاقيات دولية ،وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني إذ يمكن الرجوع إليه عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة الثانية من البروتوكول الإضافي على ما يلي :"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الانساني

تتعدد المصادر المكملة للمصادر الرئيسية ،هذه المصادر تساعد في التعرف على القواعد القانونية وتحديدها

1-المبادئ العامة للقانون:

توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها القانون وبعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون ،وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية ،وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية[70].

---

[69] مولود احمد مصلح ،المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[70] مولود احمد مصلح ،المرجع السابق ، ص 19 .

حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة الثانية منه على أنه:"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[71].

كما بينت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية بأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية [72]،ومن هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ،والعقد شريعة المتعاقدين ،ومبدأ التعويض عن الأضرار ،فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون ،ومساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم[73] ،وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز ،ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،والحق في محاكمة عادلة ،واحترام حرية المعتقد الديني ،ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا وفق الحالات التي يحددها القانون ،والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة ،ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكهِ تعسفا ،ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول[74].

2-قرارات المنظمات الدولية:

هي مصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية ،حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة ،ويمكن لمجلس الامن باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم

---

[71] مولود احمد مصلح ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[72] خليل أحمد العبيدي ، المرجع السابق ، ص 65 .

[73] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 58 .

[74] غنيم قناص المطيري ، المرجع السابق ، ص30 .

المتحدة[75]،أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات ،لكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة ،ومن الامثلة إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بقرارات من مجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة[76].

3-الفقه:

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة في اتفاقيات دولية ،فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها وانتقادها غالباً ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي ويحرض الحكومات على تبني آرائهم و أفكارهم [77].

المبحث الثاني :صور الانتهاكات الواردة على القواعد القانون الدولي الإنساني.

على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية ،فتسعى للتخفيف من ويلات هذه النزاعات والحد من آلامها عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية كالمدنين وأعوان الخدمات الطبية والذين توقفوا عن القتال وهم الجرحى والغرقى والمرضى والأسرى من

---

[75] تقرير الامم المتحدة حول الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، منشورات الامم المتحدة سنة 2011 ص 15 .

[76] عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه ، ص64

[77] عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه ، ص 68.

العسكريين ،كما تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان المدنية والثقافية .[78]

إضافة إلى ذلك يعمل القانون الدولي الإنساني على تقييد حق أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال، وتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح سواء طالت المدة أو قصرت.

و لهذا سنتناول من خلال هذا المبحث الإنتهاكات الواردة على القانون الدولي الإنساني في الطلب الأول تعريف الإنتهاكات في الفقه الدولي العربي و الغربي و المحافل الدولية أما المطلب الثاني سنتناول فيه صور الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول: تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها سنة 1977 واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والمبرمة في سنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين واتفاقية الحد من استخدام بعض الأسلحة والاتفاقيات التي تحرم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كلها تمثل الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني[79].

وسنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الإنتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الانساني حسب الفقه الغربي و العربي ثم صور الانتهاكات الواردة على قواعد القانوني الانساني و التي تنقسم الى انتهاكات بسيطة انتهاكات جسيمة .

الفرع الاول تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني حسب الفقه :

غير أن مصطلح الانتهاكات لم يرد له تعريف في أي من الاتفاقيات لكن تم ذكر الأعمال التي من شأنها انتهاك القواعد وبالتالي قيام المسؤولية على مرتكبي هذه الأفعال ،فقد عددت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها وعلى سبيل الحصر ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها[80].

---

[78] مريم ناصري ،المرجع السابق ،ص 34 .

[79] مريم ناصري ،المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

[80] مريم ناصري ، المرجع السابق ،ص 35 .

إن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة كيفت الانتهاكات الجسيمة على أنها جرائم حرب من خلال نص المادة 85 قفرة 5 : "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[81].

أولا تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في الفقه الغربي :

ويرى الفقيه اوبنهايم أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هي أعمال العداء التي يقوم بها الجنود متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه ،وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها[82].

كما عرفه الفقيه لوثر باخت عام 1944 جرائم الحرب بقوله " الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي بسبب شناعتها ووحشيتها وبسبب القسوة[83].

ثانيا تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في الفقه العربي :

بينما يرى اتجاه آخر من الفقهاء بما فيهم العرب من أمثال حسام علي عبد الخالق ومحمود سامي جنينة ،وعلي عبد الحق القهوجي: أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني هي استخدام القوة في التعذيب ،الاغتيال ،والنفي ،والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ،والقتل وسوء معاملة أسرى الحرب ،وإعدام الرهائن ،وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية[84].

ثالثا تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في المحافل الدولية :

---

[81] المادة 85 قفرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

[82] باسم خلف العساف ،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دار زهران، 2013 ، عمان الاردن ، ص 276.

[83] مريم ناصري ، المرجع نفسه ، ص 44.

[84] باسم خلف العساف ،المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

إن اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 استندت في تعريف الانتهاكات إلى تعداد الجرائم ولم تذكر تعريفا محددا في القسم الثاني تحت عنوان العمليات العدائية الوارد في الفصل الأول الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف في المواد 22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 *.

---

* الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907-10-18معاهدات لاهاي في 18 أكتوبر 1907

القسم الثاني العمليات العدائية :الفصل الأول الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة 22 ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة 23 علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ،يمنع بالخصوص: أ استخدام السم أو الأسلحة السامة.

ب قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر. ج قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام, بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال. د الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

هـ استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. و تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو ،وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف. ز تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ،إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.

ح الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية ،أو تعليقها أو عدم قبولها ،ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم ،حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلا ع الحرب.

المادة 24 يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة 25 تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

المادة 26 يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات ،باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المادة 27في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم, قدر المستطاع ،على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى, شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

بينما قامت لجنة المسؤولية لجرائم الحرب لسنة 1919، التي تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى ،بتجميع الأعمال التي تشكل مخالفات لقوانين الحرب وأعرافها وتضم 32 فعلا محظورا تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[85] .

أما ميثاق محكمة نورمبرغ سنة 1945 فقد نصت المادة 6 فقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر* .

كما تضمن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها في ماي 1949 وكذا اتفاقية 1948 تجريم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها[86].

وفي اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 08/12 /1949 من خلال المواد المشتركة بينها*عددت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر وهي 13 جريمة يمكن اعتبارها جرائم حرب ولم تحدد تعريفا للانتهاكات ،وقد سار البروتوكول الإضافي الاول سنة 1977 مسار الاتفاقية في عدم ذكر تعريف للانتهاكات من خلال المادتين 85 و 11 منه[87].

الفرع الثاني :تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في القضاء الدولي

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

المادة 28 يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

[85] الموقع الرسمي للجنة العربية لحقوق الانسان http://www.achr.eu/art345.htm ،يوم 2016/04/18 على الساعة 9:00 صباحا

* نص المادة 6 فقرة ب من النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ :جرائم الحرب هي مخالفة قوانين الحرب و عاداتها و تشمل على سبيل المثال أفعال القتل العمدي أو لأي غرض آخر ,القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب ,قتل الرهائن ,نهب الاموال العامة أو الخاصة ,التخريب التعسفي للمدن و القرى ,والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

[86] منى بومعزة ، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني ،كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة الجزائر ،سنة 2009 ، ص 82 .

* المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة وهي المادة 50 من الاتفاقية الاولى و المادة 51 من الاتفاقية الثانية ,المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة .

[87] منى بومعزة ،المرجع نفسه ،ص 83 .

عرفت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني عدة أحكام تضمنت ذكرا للجرائم سواء في القضاء الدولي المؤقت او القضاء الدولي الدائم

أولا في القضاء الدولي المؤقت :

أما فيما يخص دور العمل القضائي في وضع تعريف للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فقد أصدرت لجنة من الخبراء التابعين للأمم المتحدة في يوغسلافيا قرار تحت رقم 780 المؤرخ في 1992/10/6 مؤداه أن أي انتهاك جسيم لقواعد وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب ،كما ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تعداد غير حصري للانتهاكات في المادتين الثانية والثالثة[88].

ثانيا : القضاء الدولي الدائم

أما القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 أكد على أن جرائم الحرب تعتبر من أشد الجرائم خطورة فحدد النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب ولم يحصرها في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب بل في زمن السلم أيضا [89].

المبحث الثاني صور الانتهاكات الواردة على القانون الدولي الإنساني:

يرتبط مفهوم الانتهاكات الواقعة على احكام القانون الدولي الانساني بتعريف القانون الدولي الجنائي للجرائم التي تمس المجتمع الدولي

بالاستناد إلى تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وباستقراء مواد اتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة والبسيطة ،سيما المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول يمكن التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني[90].

---

[88] مريم ناصري ،المرجع السابق ،ص 41 .

[89] مريم ناصري ،المرجع نفسه ،الصفحة نفسها .

[90] **التربية على القانون الدولي الإنساني** الموقع الرسمي ل**لإتحاد العالمي للمؤسسات العلمية** http://unscin.org / يوم 2016/04/19 على الساعة 22:00

إذ أن مصطلح الانتهاكات أو كما يطلق عليه أغلب الفقهاء الانتهاكات البسيطة وهي كل عمل منافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية ،أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر وما يميزها هو الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة لإيقاع الجزاء على الجاني وتعتبر هذه الأخيرة جرائم حرب [91].

ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتضمن فئتين من القواعد الأساسية ،قواعد ذات طابع جنائي يؤدي خرقها إلى وقوع جريمة تتحمل العقاب الجزائي وهي انتهاكات جسيمة ،والفئة الأخرى قواعد يؤدي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التعويض وهي انتهاكات بسيطة.

وسنتناول من خلال هذا المبحث صور الانتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الانساني و التي تقسم الى انتهاكات بسيطة و انتهاكات جسيمة

المطلب الأول :الانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يعرف مصطلح الانتهاك بأنه الخرق او الإعتداء على قاعدة قانونية أو مبدأ نافذ من قبل الأشخاص الملزمين قانونا بتطبيقهما [92].

ومن خلال المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لاسيما المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى ،و 50 من اتفاقية جنيف الثانية ،و 129 من اتفاقية جنيف الثالثة ،والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة . تم تعريف الانتهاكات البسيطة تعريفا سلبيا

---

[91] جميلة آغا ,المرجع السابق ،ص.ص 166 .167 .

[92] سامية يتوجي ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات القانون الدولي الانساني ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،سنة 2014 ، ص 144

بمعنى أن التصرف المخالف للاتفاقيات وغير الوارد ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة الواردة حصرا يكون انتهاكا بسيطا[93].

فهي كل الاعمال المنافية للاتفاقيات و البروتوكولات و يمكن أن تؤدي الى إجراءات إدارية أو تأديبية من طرف الدول المتعاقدة[94] .

ومع تطور فكرة التقنين ابتداء من اتفاقية جنيف لسنة 1864 إلى غاية البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية بتاريخ 08 ديسمبر من عام 2005 كانت بعض الانتهاكات تعتبر بسيطة إلا أن جسامة الضرر صنفتها ضمن الانتهاكات الجسيمة مثل أعمال الانتقام أخذ الرهائن.

وسنتناول من خلال هذا المطلب التطور التاريخي لتجريم الانتهاكات البسيطة الواردة على أحكام القانون الدولي الانساني في الفرع الاول ثم سنتناول التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات البسيطة في الفرع الثاني .

الفرع الاول التطور التاريخي لتجريم الانتهاكات البسيطة:

منذ اتفاقية جنيف لسنة 1864 وقواعد القانون الدولي الانساني في تطور مستمر ،إذ تعتبر أول اتفاقية دولية في مجال حماية الجرحى والمرضى وتحسين أحوالهم ،إلا أنه عيب على هذه الاتفاقية غياب التجريم فلم تحدد العقوبات لكل جريمة [95]،وقد حاولت اتفاقية جنيف لسنة 1906 تعديل اتفاقية 1864 من خلال المادة 28 من

---

[93] Michel cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL. Droit International Humanitaire. I'harmattan .PARIS .2000 . p 133.

[94] جمال شهلول ،المرجع السابق ،ص 15.

[95] ابراهيم أحمد خليفة ،المرجع السابق ، ص.ص 45 .46.

الاتفاقية والني جرمت اعمال السلب والقتل وسوء معاملة الجرحى وإساءة استعمال شارة الصليب الاحمر وبقية الانتهاكات الغير واردة انتهاكات بسيطة[96].

عند وضع اتفاقية جنيف سنة 1929 تم اقتراح تعديل نص المادة 28 باعتبار كل انتهاك لاتفاقية 1906 انتهاكا جسيما.اتفاقيات جنيف الاربع ميزت بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة اذ نصت في الفقرة الاولي من المادة 49 على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية"[97]

البروتوكول الاضافي الاول سنة 1977 طور بعض الانتهاكات البسيطة ووضعها في مصاف الانتهاكات الجسيمة وهو ما ورد في المادتين 11 و 85.

الفرع الثاني: التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات الغير جسيمة

تقتصر التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات الغير جسيمة او البسيطة من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 49 " على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية"[98] .

كما ان المادة 105 و ما بعدها من اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 أن على كل طرف اتخاذ تدابير لازمة لوقف الاعمال التي تتعارض مع الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة[99].

فالإجراء الواجب القيام به هو وقف الاعمال التي تشكل مخالفات بسيطة ومن أمثلة الانتهاكات البسيطة ما يلي : استعمال أسلحة أو مقذوفات أو طرق للقتال تسبب بطبيعتها آلاما لا مبرر لها . الاحداث العمدي لأضرار بالغة أو واسعة الانتشار و

---

[96] مريم ناصري ،المرجع نفسه ، ص 52.

[97] المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى سنة 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949

[98] المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى سنة 1949 ،المصدر السابق .

[99] المادة 105 من اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

طويلة الامد . الغدر استعمال أسلوب التجويع ضد السكان المدنيين. نقض الهدنة أو خرق وقف اطلاق النار لتبادل ونقل الجرحى و الموتى في ميدان المعركة .

المطلب الثاني :الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

ان مصطلح الانتهاكات الجسيمة لم يرد عليه تعريف محدد في كافة المواثيق الدولية التي تشكل القانون الدولي الانساني و انما اقتصرت على تعداد الافعال التي تشكل انتهاكا جسيما ،و مصطلح الانتهاكات مصطلح استعمل لأول مرة في اتفاقات جنيف الاربعة ونتناول في هذا المطلب تعريف الانتهاكات الجسيمة الواردة على أحكام القانون الدولي الانساني و أركان الانتهاكات الجسيمة ثم أنواع الانتهاكات الجسيمة .

الفرع الاول: تعريف الانتهاكات الجسيمة وأركان الانتهاكات الجسيمة

يتطلب تعريف الانتهاكات الجسيمة تحديدا ضروريا و دقيقا لطبيعتها القانونية بحيث ان النصوص الدولية لم تحديدا لأبجدياتها .

أولا: تعريف الانتهاكات الجسيمة

تعرف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني بأنها اعتداءات خطيرة يتعرض لها الاشخاص و الممتلكات بالمخالفة للإتفاقيات التي تحميهم [100].

وقد عرفتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بشان تصديها لقضية the Tadić case بأنها ذلك الانتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه و يخرق قاعدة تحمي قيما مهمة [101].

تعتبر الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب ،ولأنها تعتبر جرائم فهي تتكون من أركان. فالركن الشرعي يتمثل في كون الفعل المرتكب مجرما ،ويختلف الركن الشرعي في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي حيث أن التجريم في القانون الداخلي مكتوب مثل ما هو وارد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون "[102] ،

---

[100] سامية يتوجي ،المرجع السابق ،ص 144 .

[101] الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا http://www.icty.org/case/tadic/4 ،يوم 12/ 05/ 2016 على الساعة 09:24 صباحا

[102] الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ،المعدل و المتمم.

ثانيا :أركان الانتهاكات الجسيمة

الركن المعنوي فيمثل الرابطة النفسية بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ويقصد بذلك توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة والقصد الجنائي ،وفي جرائم الحرب غالبا ما يكون قصدا احتماليا لان هذه الجريمة تتم بأمر وتكليف من الغير والعلم بالجريمة لا ينتفي بالتحجج بعدم التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية التي تحظر هذه الأعمال إذ أن الامتناع عن التوقيع يمثل سوء نية[103].

أما الركن الدولي فهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية أو الداخلية فتقوم بتخطيط من الدولة وبالاعتماد على وسائلها أو باسم الدولة. أما جريمة الحرب فتتم بتخطيط من إحدى الدول لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني قصد المساس بحق من حقوق الأفراد أو مصالحهم المحمية من قبل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين [104].

وأخيرا الركن المادي الذي يختلف من جريمة لأخرى وإن كان لا يتوفر إلا في حالة الحرب سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا وبعناصره الثلاثة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية شرط حصوله أثناء النزاع منذ النشأة إلى غاية انتهاء النزاع[105].

الفرع الثاني أنواع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: لقد ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر لا المثال تعداد للانتهاكات الواردة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ثلاث عشرة جريمة تمثل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي : القتل ،التعذيب ،المعاملة اللاإنسانية ،التجارب البيولوجية ،الإحداث العمدي للآلام الكبيرة ،إلحاق أذى خطير ضد السلامة الجسدية والصحية ،تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية ،إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو ،حرمان

---

[103] عبدا لله سليمان ،المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1992 ،ص 270

[104] مريم ناصري ،المرجع السابق ص 55 .

[105] علي عبد القادر القهوجي , المرجع السابق ، ص 81 .

شخص من محاكمة عادلة وحيادية ،إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم ،الاعتقال غير المشروع ،أخذ الرهائن ،سوء استخدام راية الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة [106].

ثم جاء في البروتوكول الإضافي الأول حسب المادة 11* أن الجرائم ضد الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار هي جعل السكان المدنيين هدفا سهلا ،شن هجوم عشوائي ضد

---

[106] المادتان 44 و 45 من اتفاقية جنيف الثانية ،سنة 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949

* تنص المادة 11 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع : حماية الأشخاص

1- يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا االبروتوكول. ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص

المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في

الظروف الطبية المماثلة.

2- ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي مما يلي: أ) عمليات البتر ،ب) التجارب الطبية أو العلمية

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية

لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير

والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4- يعد انتهاكاً جسيماً لهذا البروتوكول كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية،أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5- يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة

الرفض, إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

الأشخاص والأعيان وشن هجوم ضد المنشآت التي تحوي قوى خطيرة تسبب خسائر بالغة في الأرواح ،اتخاذ المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم ،اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم ،الاستعمال الغادر لعلامة الصليب والهلال الأحمرين أو الأسد أو الشمس[107].

و المادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول التي تنص :

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا ألبروتوكول .

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا ألبروتوكول إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا ألبروتوكول ،أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا ألبروتوكول ، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية ،أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا ألبروتوكول .

3- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا ألبروتوكول إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا ألبروتوكول ، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة : أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة

6- يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص

المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع, فضلاً على ذلك, إلى

إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول " . ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

[107] الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي ، المرجع السابق يوم 23/ 2016/04 على الساعة 15:00 مساءا

الثانية و الثالثة من المادة 57، ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57، د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال، و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا ألبروتوكول.

4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا ألبروتوكول ، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو ألبروتوكول: أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة، ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

تضمن البروتوكول أعمالا إذا ارتكبت عن عمد تمثل انتهاكات جسيمة وهي قيام دولة بنقل سكانها المدنيين أو جزء منهم إلى الأراضي المحتلة مخالفة بذلك المادة 49 من الاتفاقية الرابعة ، كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى أو المدنيين ،ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد)[108]، شن الهجمات على الآثار التاريخية أو أماكن العبادة و الأعمال الفنية .

أولا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

النزاعات المسلحة غير الدولية يقصد بها الحروب الأهلية وهي ذلك النزاع المسلح الدائر بين قوات نظامية وجماعات مسلحة لها ركيزة إقليمية تسعى للانفصال من الدولة أو دولة أجنبية[109].

وتبقى الانتهاكات التي معظم ضحاياها من المدنيين مثل السودان ،كولومبيا ،سري لانكا ،الكونغو ،والصومال انتهاكات بسيطة نظرا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهي انتهاكات على نص المادة الثالثة المشتركة. رغم جسامة النتائج المترتبة عنها بل وتتعدي ما يرتكب في النزاعات الدولية[110].

ثانيا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في روما فإنه تم تقسمها إلى أربعة فئات حسب المادة الخامسة والواردة بالتفصيل في المادة الثامنة وهي[111] :

الفئة الأولى وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة .

الفئة الثانية وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية.

---

[108] الموقع الرسمي من موقع بديل الفلسطيني بخصوص المواطنة واللاجئين http://www.badil.org ،يوم 23/ 2016/04 على الساعة 15:09 مساءا

[109] المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الامم المتحدة

[110] Michel cyr Gjiena. WEMBOU& Daouda FALL.op-cit.p 134

[111] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17جويلية 1998

الفئة الثالثة وهي الانتهاكات الجسيمة لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في النزاع المسلح ذي طابع غير دولي.

الفئة الرابعة وهي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات طابع غير دولي[112].

جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح وهي كل فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة وهي : القتل العمد ،التعذيب أو المعاملة اللإنسانية ،إلحاق الضرر بالممتلكات والاستيلاء عليها ،إرغام أسرى الحرب على الخدمة في قوات العدو ،الحرمان من محاكمة عادلة ،الابعاد أو النقل غير الشرعي والحبس غير مشروع ،أخذ الرهائن[113].

أما الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة هي*

تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ،تعمد شن هجوم ضد موظفي المهمات الإنسانية ،تعمد إلحاق خسائر في الأرواح ،قصف المدن والقرى ،قتل أو جرح جندي مستسلم ،إساءة استخدام علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو علم الأمم المتحدة ،قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية والتعليمية والآثار والمستشفيات ،إخضاع الأشخاص تحت سلطة طرف معادي للتجارب الطبية ،الغدر ،إعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة ،تدمير ممتلكات العدو ،عدم الاعتراف بحقوق الضحايا ،إجبار رعايا الطرف المعادي في الخدمة العسكرية ،نهب أي مدينة أو بلدة حتى وان تم الاستسلام عنوة ،استخدام السموم ،استخدام الغازات السامة ،استخدام الرصاص المتمدد والمسطح في الجسم البشري مثل الرصاص ذو الغلاف الصلب الذي لا يغطي كامل جسم الرصاصة ،استخدام أسلحة تسبب آلاما زائدة أو عشوائية ،الاعتداء على كرامة الإنسان

---

[112] موقع جامعة منيوستا https://www1.umn.edul ،يوم 22/ 2016/04 على الساعة 15:09 مساءا

[113] ابراهيم أحمد خليفة ،المرجع السابق ،ص 49 و 50.

* المقصود بالقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة كلا من إتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 .

،الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري والتعقيم القسري ،استغلال أشخاص مدنية لمزيد من الحصانة ،تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين ،تعمد التجويع ،تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر[114].

جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي حسب الفقرتين ج و هـ من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي التي استثنت الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف وقسمتها إلى انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وهي العنف الاعتداء القتل ،وانتهاكات خطيرة أخرى واردة على القوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي[115].

---

[114] الموقع الرسمي لليونيسيف ، http://www.unicef.org ،يوم 23/ 2016/04 على الساعة 15:14 الفقرة 1 و2 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول /سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

[115] مريم ناصري ،المرجع السابق ،ص 68 .

الفصل

الـــثـــا

نـــي

الفصل الثاني: الاثار المترتبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني

لا يخلو أي نظام قانوني من أحكام المسؤولية المترتبة عن الأفعال و الاعمال الايجابية أو السلبية سواء من قبل الشخص نفسه أو من قبل تابعيه أو من قبيل من هم تحت سلطته او الاشياء ،وحتى عن أعمال وتصرفات الدولة [116].

اما في القانون الدولي فإن المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بحالات الاخلال بالالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه ،حيث لم تكن وليدة العصر الحالي بل يرجع تاريخها الى عهد بعيد حيث كان الخلاف عن مدى مساءلة الدولة جنائيا .

وبعد الحرب العامية الاولى كرس القانون الدولي الجنائي حقوقا للفرد في مختلف المجالات وحمله جملة من الالتزامات واستقر العمل على مسائلة الفرد عن الجرائم الدولية المرتكبة ،فبعد تبني الفقه الدولي فكرة المسؤولية الدولية تم السعي لإنشاء هيئات قضائية دولية لمعاقبة المجرمين[117].

هذه الهيئات القضائية كانت تسعى لجبر الضرر ومحاسبة المتسببين فيه .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سوف نتعرّض إلى دراسة طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني في المبحث الأول ،وصولاً إلى الجزاءات المترتبة في المبحث الثاني.

---

[116] المواد من 124 الى 141 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري ،الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

[117] نصيرة بن عودية,الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الإحاطات ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ,كلية الحقوق بن عكنون الجزائر , 2011/2010 , ص 05 .

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني

اعتبرت الحرب ظاهرة اجتماعية انسانية منذ ان استحكم منطق القوة في العلاقات بين البشر.و من خلال ترتيب المسؤولية كان لابد من الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني[118].

وما يميز طبيعة المسؤولية الجزائية على انتهاكات القانون الدولي الانساني هو إنشاء المحاكم الجنائية فقد قرر مجلس الامن بموجب التوصية رقم 1993/808 بتاريخ 22 فبراير 1993 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا ،ثم اعتمد مجلس الامن قررا بموجب التوصية رقم 1994/955 لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أخرى لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني على اقليم رواندا[119].

وفي شهر جويلية من سنة 1998 تم انشاء محكمة جنائية دولية في روما و دخولها حيز التنفيذ في 2002 ، وترجع فكرة محاكمة مجرمي الحرب الى غوستاف موانييه *Gustave Moynier أحد مؤسسي الصليب الأحمر[120].

---

[118] جمال ونوقي, المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية , كلية الحقوق بن عكنون الجزائر , 2010/2009 , ص 02

[119] أحمد سي علي , المرجع السابق ص.ص 103،104 .

* كان أحد مؤسسي اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعد عام 1876 , فقد قدم أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمنع وردع أي مخالفة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 22 آب/أغسطس 1864 .

[120] أحمد سي علي , المرجع نفسه ص 104

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الدولية

يتجه القانون الدولي الجنائي في قواعده الى إرساء نظام قمعي دولي يتضمن حماية المصالح ،وعلى الرغم من ان الفقه الدولي يقر بحداثة نظرية المسؤولية الدولية الجنائية إلا أنه شهد العقد الأخير من القرن الماضي تطورات عميقة و متسارعة في مجال المسؤولية .

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه , وتثير فكرة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب العديد من المشاكل فإذا كانت الدولة تتحمل المسؤولية اذا ارتكبت سلوكا غير مشروع دوليا ،فإن الفرد أيضا مسؤول في مجال القانون الدولي[121].

ان النظام القانوني الدولي للمسؤولية شأنه شان النظام في القانون الداخلي ،فلا تبتعد تطبيقات المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني من حيث السعي لاحترام حقوق الانسان وترسيخ قيم الانسانية

ولتحديد مفهوم المسؤولية لابد من الوصول الى تعريف المسؤولية الدولية كفرع أول وفيه اسس المسؤولية وشروطها والفرع الثاني فيه صور المسؤولية الدولية و أنواع المسؤولية

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الدولية

تقتضي قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء الى استخدام القوة لفض النزاعات الدولية ،ومع ذلك فإن حظر القوة لم ينتهي تماما في ميدا العلاقات الدولية .

وقد بادر الفقه التقليدي الى وضع تعريف للمسؤولية الدولية فعرفها الفقيه إغلاتون eagleton بأن المسؤولية الدولية هي ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا[122] .

أما في الفقه الحديث فقد تباينت وتنوعت التعريفات الفقهية بشأن المسؤولية فقد عرفها الدكتور أحمد عبد الحميد الرفاعي ان المسؤولية في معناها الضيق تعبير عن

---

[121] نبيل محمود حسن ,الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية مصر ,طبعة 2009 ،ص 282 .

[122] لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ، سنة 2011 ،ص19 .

ثبوت نسبة او إسناد الوضع الاجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون الى شخص معين متهم بها حيث يتحمل تبعته ويستوجب العقاب[123] .

ويرى سيد أبو عطية ان المسؤولية هي عملية إسناد فعل الى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون اولا ،مادام قد ترتب عليه ضرر الامر الذي يقتضي توقيع الجزاء[124].

وقد تعرضت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و الخاصة بقواعد الحرب البرية الى وضع تعريف للمسؤولية فنصت في المادة الثالثة على ان :"الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسؤولا عن كل الافعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة".

كما عرفتها لجنة القانون الدولي في المشروع النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا في المادة الاولى ب:"كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية و المادة الثانية "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال

ينسب الى الدولة بمقتضى القانون الدولي

يشكل خرقا للالتزام على الدولة ".

وهكذا يتضح ان مشروع اللجنة الدولية في تعريفها للمسؤولية الدولية اعتمدت على شكل العمل الغير مشروع سواء كان في شكل عمل إيجابي أو عمل سلبي [125]

أولا :اساس المسؤولية

لقد تعددت الاراء الفقهية حول المسؤولية ،فمن الفقهاء من نسبها الى نظرية الخطأ و كان أولهم جروسيوس ،والفقيه فاتيل ومفاد هذه النظرية ان الدولة غير مسؤولة إذا لم ترتكب خطأ يضر بمصالح غيرها من الدول سواء عمدت الى ذلك ام كان إهمالا

---

[123] سامية يتوجي ،المرجع السابق ، ص 28 .

[124] Ali Omar Medon, The basis of International Resposability and ist Principles Towards Illegal Action in international Law, International Journal of west Asian, Institute of west Asian Studies (IKRAB) , Universiti Kebangsaan Malaysia Article received on 19 september 2012, P NO 83.

[125] لخصر زازة ،المرجع السابق ،ص26 .

أي أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا نسب خطأ أو إهمال الى الدولة إلا أنه تم نقد النظرية في حالة التزام الدولة ببذل عناية كما ان الفقيه أنزيليتو وجه للنظرية عدة انتقادات[126].

نظرية المخاطر التي ظهرت في فترة التطور الصناعي نتيجة الانشطة التي تتجاوز نطاق الضرر الذي لم يعد ينحصر على اقليم دولة معينة ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال الطاقة النووية معاهدة باريس في جويلية 1960 وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية ،ومعاهدة فيينا حول المسؤولية المدنية في الامور النووية في 21 ماي 1963

نظرية التعسف في استعمال الحق التي استقرت في مختلف الانظمة الفقهية والتي تحظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير وقد نصت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

نظرية الفعل الغير مشروع دوليا او كما يطلق عليها الفعل الغير مشروع كما رأى الفقيه أنزيلوتو ان قيام المسؤولية بمجرد انتهاك أحكام القانون الدولي و لا يتطلب خطأ كما تم تأييد هذا الرأي من قبل محكمة العدل الدولية ،كما ان لجنة القانون الدولي* اتخذت من الفعل الغير مشرع أساسا للمسؤولية حسب نص المادة الاولى من مشروع المسؤولية الدولية وقد ورد بالمادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001[127].

ثانيا :شروط قيام المسؤولية الدولية

والثابت مما سبق ان قيام المسؤولية الدولية مرتبط بتوافر عناصر ثلاث تتمثل شروطها ،فيرى الفقه الحديث أنه يجب توافر ثلاث شروط وتتمثل الواقعة المنشئة

---

[126] محمد الصالح روان ،المرجع السابق ،ص 247 .

* تقرير لجنة القانون الدولي ,الدورة السادسة والخمسون 3 مايو إلى 4 جوان و 5 يوليه إلى 6 أوت 2004 ,الملحق رقم 10 من موقع الأمم المتحدة www.un.org/ يوم 2016/04/03 على الساعة 15:20 مساءا.

و من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر : اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن 1962 في مادتها الثانية , اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية 1963 في المادة الثالثة فقرة أولى , اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية 1971

[127] محمد الصالح روان ،المرجع السابق ،ص 249 .

للمسؤولية وهي الفعل الغير مشروع ويمكن ان يشكل هذا الفعل جريمة دولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني[128].

شرط الاسناد في المسؤولية الدولية و يقصد منه نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية الى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء دولة أو منظمات دولية وقد تنسب للأفراد العاديين ،و شرط ثالث يتمثل في الضرر وهو المساس بمصلحة أو حق محمي من طرف القانون والضرر قد يكون ماديا أو معنويا ،فيصيب الدول أو الافراد العاديين غير أن بعض الفقه لا يعتبر الضرر من شروط المسؤولية مبررا رأيه أن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة منم الالتزامات الدولية دون أن تشير الى الاضرار المادية التي تترتب على الانتهاكات [129].

الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية

يمكن أن تنقسم الى عدة انواع فبالنظر الى الشخص القائم بالفعل المنتهك للالتزام الدولي فتنقسم الى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وبالنظر الى طبيعة الجزاء فتنقسم الى مسؤولية الدولية المدنية ومسؤولية دولية جنائية[130].

أولا :المسؤولية الدولية المباشرة و الغير مباشرة

تقوم المسؤولية الدولية المباشرة في حالة الإخلال بشكل مباشر بأحد الالتزامات الدولية و التي تصدر من الممثلين الرسميين للدولة كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو حتى الافراد المفوضين من قبل الدولة ،فقد تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للقادة بإبرام معاهدة فرساي في 29 جوان 1919و التي شهدت محاكمة غليوم إمبراطور ألمانيا الا

---

[128] Ali Omar Medon, The same Resource P NO 83.

[129] عمر صدوق ،محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية–المنازعات الدولية–الحماية الدولية لحقوق الانسان) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1995 ، ص 21 .

[130] مريم ناصري ،المرجع السابق ، ص 83 .

أنه توفي أو إحدى هيئاتها [131]،أو هي نسب الفعل الغير مشروع الى الدولة أو أحد أجهزتها.

أما المسؤولية الدولية الغير مباشرة عندما تتحمل الدولة مسؤولية الاعمال الغير مشروعة الصادرة عن دولة أخرى بوجود رابطة قانونية تربط الدولتين كالانتداب*،أو الوصاية أو الدول الحامية أو مسؤولية الدولة الفدرالية ، ومن بين أهم الامثلة حول المسؤولية الدولية الغير مباشرة قضية الاطفال اليابانيين الذين طردوا من المدارس سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا فتحملت حكومة الولايات المتحدة الامريكية المسؤولية الدولية ومن بين الامثلة عن مسؤولية الدولة عن الانتداب أو الدولة المحمية مسؤولية إسبانيا عن الاضرار التي لحقت الرعايا البريطانيين في مراكش عام 1925[132].

ثانيا :المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية

تنشا المسؤولية الدولية العقدية عند الاخلال بالالتزامات التعاقدية بين أشخاص القانون الدولي و المتفق عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ،أو الاخلال بأحد الالتزامات الدولية التعاقدية فتسأل عن عدم الوفاء أو الاخلال بما التزمت به.

اما المسؤولية التقصيرية فلا تقوم عموما بالتزام تعاهدي بينها وبين دولة أخرى ،فتقوم عند ارتكاب عمل أو الامتناع عن عمل يخل بالمبادئ الدولية و الاعراف وتسأل عن تراخيها في اتخاذ ما يكفل تنفيذ التزام كعدم سن البرلمان لقانون يكفل تطبيق المعاهدات[133].

ثالثا :المسؤولية الدولية المدنية و الجنائية

---

[131] جيلالي الحسين ، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني ،كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف الجزائر ، سنة 2011 ص 95 .

* وهذا حسب قرار اللجنة الدائمة للانتداب في عصبة الامم المتحدة في دورتها 17 في قضية Mauro matis في 30 أوت 1924

[4] لخضر زازة ،المرجع السابق ،ص 42 .

[133] مريم ناصري ، المرجع السابق ، ص 83.

يعتبر هذا التقسيم من أهم التقسيمات فالمسؤولية الدولية المدنية هي القيام بفعل يحظره القانون الدولي لم يحظره القانون و رتب ضررا أو يستوجب التعويض اما المسؤولية الدولية الجنائية فهي تثور عند انتهاك مصلحة عامة للمجتمع الدولي كالقيام بالجرائم الدولية[134].

المطلب الثاني : قيام المسؤولية الدولية للأفراد والدول

على إثر انتهاك مصلحة دولية يحميها القانون تقوم المسؤولية الدولية ،فقد تقوم المسؤولية حال قيام الدولة كشخص معنوي أو الفرد كشخص طبيعي فيتحمل المسؤول نتيجة أعماله وقد انقسم الفقه الى عدة اتجاهات فمنهم من يحمل الدولة وحدها المسؤولية الدولية جراء الانتهاكات ومنهم من يحمل الدولة والأفراد المسؤولية معا بتقدمهم الفقيه بيلا Pella ،ومنهم من يحمل الافراد المسؤولية لوحدهم[135].

وحسب الفقه الدولي الحديث يمكن ان تنقسم المسؤولية الدولية على الافراد الطبيعيين و الدول و هو ما سنتناوله في الفرع الاول بالسؤولية الدولية للأفراد والفرع الثاني المسؤولية الدولية على الدول

الفرع الاول : المسؤولية الدولية للأفراد

وترجع أولى بوادر المسؤولية الدولية الى الحضارة المصرية سنة 1289 ق.م ،كما عرفتها الحضارة البابلية إذ ان للفرد وفق القانون الدولي حقوق دولية وعليه في المقابل واجبات دولية فلا بد ان يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي عن كل عمل غير مشروع ،إذ يرى بعض الفقهاء انه ومن بينهم دوجي duguitأنه لا يجب التكلم هن سلطات الدولة أو واجباتها و إنما عن سلطات الحاكمين ووكلائهم[136] .

بعد أخذ اتفاقيات جنيف الاربع بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الافعال التي تعتبر جرائم حرب والتي اكدها البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977،فإن قواعد القانون الدولي

---

[134] ماركو ساسولي ، مسؤولية الدول على انتهاك القانون الدولي الانساني ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،مختارات من أعداد 2002 ،ص 253.

[135] لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص 252 .

[136] سامية يتوجي ،المرجع السابق ،ص 108 .

الانساني تعتبر النواة الاولى لجرائم الحرب ،فحسب المادة 86 من البرتوكول الاضافي الاول و التي تنص:

-1 تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء .

-2 لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك" [137] .

اولا :المسؤولية الجنائية للأفراد في المحاكم المؤقتة

ان تاريخ هيئات التحقيق و المحاكم الجنائية الدولية منذ معاهدة فرساي الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية يدل على حاجة المجتمع الدولي الى الرغبة في إقامة المسؤولية على من يرتكب الجرائم المأساوية.

فبعد نهاية الحرب العالمية الاولى وإنتصار دول الحلفاء تم ابرام اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918 ثم انعقد مؤتمر تمهيدي للسلام سنة 1919[138]،الذي شكل المؤتمر

---

[137] المادة 86 من البرتوكول الاضافي ،المصدر السابق .

[138] عبد القادر البقيرات ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية ،على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة سنة 2011 ، ص 23 و 24 .

لجنة من 15 عضو سميت بلجنة المسؤوليات اوكلت لها مهمة البحث في الجوانب القانونية للمسؤولية الناشئة عن انتهاك قوانين الحرب ومن بين مهام اللجنة تحديد إخلال الالمان بقوانين الحرب وعاداتها وخرجت اللجنة بقرار يتضمن 32 جريمة أفعال النهب والقتل تعذيب المدنيين ضرب المدن وغيرها من الجرائم .

وعلى اثر ذلك تمت محاكمة امبراطور ألمانيا غليوم الثاني وكبار الشخصيات في الدولة نتيجة قيامه بانتهاكات ضد مبادئ الاخلاق الدولية التي تعتبر سابقة أولى من نوعها[139] ،فتجد أساسها القانوني من خلال المادة 227* من معاهدة فرساي، والتي تنص :

أن الدول الحليفة والمشاركة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم هونزلن الثاني لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وتؤلف من خمسة قضاة وتعين كل دولة من الدول الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية ،بريطانيا العظمى ،فرنسا ،إيطاليا ،اليابان قاضيا من مواطنيها. وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسة بين الأمم ،والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية ويعود لهذه

---

[139] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 120 .

* **ARTICLE 227** :The Allied and Associated Powers publicly arraign William II of Hohenzollern, formerly German Emperor, for a supreme offence against international morality and the sanctity of treaties.

A special tribunal will be constituted to try the accused, thereby assuring him the guarantees essential to the right of defence. It will be composed of five judges, one appointed by each of the following Powers: namely, the United States of America, Great Britain, France, Italy and Japan.

In its decision the tribunal will be guided by the highest motives of international policy, with a view to vindicating the solemn obligations of international undertakings and the validity of international morality. It will be its duty to fix the punishment which it considers should be imposed.

The Allied and Associated Powers will address a request to the Government of the Netherlands for the surrender to them of the ex-Emperor in order that he may be put on trial.

المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها ،وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا طلبا لرجائها بتسليمها الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته

وتمت محاكمة مجرمي الحرب تطبقا لنص المواد 228 و 229 و *230 من معاهدة فرساي ،كما انشأت محكمة عليا في لايبزيج Leipzig لمحاكمة الالمان المرتكبي جرائم حرب[140].

و تنص المادة 228 من معاهدة فرساي ان "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية ،وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها ،وعلى الحكومة الألمانية أن تقوم بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك

---

* هي معاهدة الصلح التي وقعت أساسا بين الألمان والحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في قصر فرساي في فرنسا وتحتوي على 440 مادة وتقع في 200 صفحة وقام بتوقيعها من جانب الحلفاء فرنسا و بريطانيا وإيطاليا و اليابان في 28 جوان 1919 وأصبحت بنودها سارية اعتبارا من 10 يناير 1921 من أهم ما تنص عليه المعاهدة:

قبول النقاط الـ14 للرئيس الأميركي ودرو ولسون أساسا للسلام

تعيد ألمانيا أراضي بولندا التي تصبح دولة مستقلة

تعيد ألمانيا إلى فرنسا أراضي الألزاس و اللورين ، وتسلم مقاطعة شانتونج في الصين إلى اليابان

تتنازل ألمانيا عن كل مستعمراتها عبر البحار إلى دول الحلفاء

تدفع ألمانيا تعويضات لكل من بلجيكا ودول الحلفاء التي تعرضت للعدوان الألماني قيمتها الإجمالية 33 بليون دولار

ينزع سلاح 30 ميلا على الضفة الشرقية لـ نهر الراين

تحتل دول الحلفاء أراضي ألمانية لمدة 15 سنة

تحتل فرنسا أراضي وادي الرور الألماني

لا تتجاوز عدد القوات المسلحة الألمانية 100 ألف جندي

منع تحصين الحدود الألمانية مع فرنسا

محاكمة القيصر الألماني (المخلوع) أمام محكمة دولية خاصة بتهمة ارتكاب جناية عظمى ضد الأخلاقيات الدولية والمعاهدات الموثقة.

[140] عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه ، ص 124 .

قوانين وأعراف الحرب ممن تمّ تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة أو المتعاونة
أو إلى أي دولة من هذه الدول من يطلب ذلك

تنص المادة 229 : يحاكم الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول أما الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة فسوف تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية مشكّلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية ،وفي جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تعيين محام للدفاع عنه

وتنص المادة 230 : تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات من أي نوع كان ،والتي يقدر أن إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا وللبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي أودت بحياة 50 مليون قتيل بين مدنيين وعسكريين وخسائر في البنى التحتية وتهجير للسكان ،قامت دول الحلفاء بتشكيل محاكم دولية عسكرية لمحاكمة المتسببين في هذه المجازر ضد البشرية هذه الفترة شهدت إنشاء عدة محاكم من أهمها محكمة نورمبرغ والتي أنشأت بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945 من قبل كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والاتحاد السوفيتي و بريطانيا ، فخصصت لمحاكمة مجرمي المحور 22 محاكمة تراوحت بين 3 أحكام براءة و 12 حكما بالإعدام و 3 بالسجن مدى الحياة و 4 بالسجن من 10 الى 20 سنة وهذا بموجب المادة 8 من نظام الحكمة الاساسي[141].

اما في الشرق الأقصى وبعد استسلام اليابان دون قيد وشرط نتيجة قصف هيروشيما وناجازاكي بالقنابل الذرية ،أنشأت قوات التحالف محكمة طوكيو بعد 6 أشهر من محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار العسكريين اليابانيين فنصت المادة 5 في النظام

[141] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 24 .

الاساسي للمحكمة على تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية وانتهت بإدانة 26 متهما[142] .

وبعد مضي 48 سنة شهدت البشرية مجازر أخرى طالت كل من جمهورية الاتحاد اليوغسلافي و دولة رواندا ،وعلى إثر القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 827 سنة 1993 .أنشأت محكمة جنائية في يوغسلافيا قصد معاقبة الاشخاص المتسببين في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي فنصت في المادة 5 من نظام المحكمة ،كما تم إنشاء محكمة في رواندا وفق القرار رقم 955 سنة 1994 المتعلق بالجرائم في رواندا ،كما عرف المجتمع الدولي محاكم مدولة وهي محاكم وطنية دولية هي كل من المحكمة الخاصة بكمبوديا ،المحكمة الخاصة بسيراليون ،المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية[143] .

ثانيا :المسؤولية الدولية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدائمة

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة جهود دولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية رغم الاعتراضات و العقبات ، ففي سنة 1993 صدر القرار 780 عن مجلس الامن القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ثم تم عقد مؤتمر دبلوماسي في روما سنة 1998 ،وقد اعتمد النظام الاساسي لهذه المحكمة و أصبح ساري المفعول سنة 2002[144] ،فتختص المحكمة بالجرائم التي تشكل خطورة حسب المادة 5 من النظام الاساسي التي تنص على :

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ) جريمة الإبادة الجماعية

ب) الجرائم ضد الإنسانية

ج) جرائم الحرب

---

[142] عبد القادر البقيرات ، المرجع نفسه ، ص 30 .

[143] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص.ص 32 . 33 .

[144] جيلالي الحسين ، المرجع السابق ،ص 90 .

د) جريمة العدوان.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

كما انه و طبقا للمادة 25 عينت حالات إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي "، فكل فرد بصفته الفردية او بالاشتراك مع أفراد آخرين قدم العون او الاوامر أو حرض أو ساهم يسأل جنائيا أمام المحكمة .

كما أن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للمتهم ولو كان رئيسا أو قائدا المادة 28 من النظام الاساسي .

ثالثا :موانع قيام المسؤولية الجنائية على الافراد

يقصد بالسبب المانع للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الحالة التي تنفي التجريم عن الجاني ،فقد ترجع الى حالة الجاني او لظروف محيطة به ،فقد ورد في المواد 31 و 32 من نظام المحكمة الجنائية الدولية موانع للمسؤولية الدولية وهي :

لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً , أو في حالة سكر ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره [145]، أو في حالة الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة [146]،وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية

---

[145] نسيمة حسيين ،المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ،سنة 2007 ،ص.ص 101 .105

[146] نسيمة حسيين ،المرجع نفسه ،ص 115

الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ،إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.

صغر السن وهذا حسب نص المادة 26 من نظام روما "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[147].

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ،أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ،لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس ، عسكرياً كان أو مدنياً ،عدا في الحالات التالية:

إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[148].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدول

اختلف الفقه حول مدى مسؤولية الدولة عن جميع سلوكيات قواتها وأفرادها باعتبار انها شخصية معنوية ،وقد تعرضت فكرة مسؤولية الدولة منذ ظهورها للكثير من التطورات ، فهي نظام قانوني تتحمل بموجبه الدولة التبعية القضائية التي يرتبها القانون الدولي عند ثبوت ارتكابها عملا غير مشروع دوليا أو مشروعا و لكنه يسبب ضررا اتجاه شخص دولي آخر[149].

---

[147] المادة 26 من نظام روما الأساسي ،المصدر السابق.

[148] نسيمة حسيين ،المرجع نفسه ،ص 115

[149] فيصل إياد فرج الله ،مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة ،العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الانساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ، الطبعة الاولى سنة 2013 ،ص 45.

فتتحمل الدول مسؤولية الاعمال المخالفة للقانون الدولي إذا توافرت شروط هذه المسؤولية و هي العمل الغير مشروع دوليا و ان يسبب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي ثم ان ينسب الفعل الغير مشروع للدولة ذات السيادة و الاهلية فالدولة المنضوية تحت لواء إتحاد لا تسأل عن أعمالها [150] .

وقد نص مشروع المادة 7 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الغير مشروعة المعتمد في 2001 .بأن سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي اذا كان الجهاز او الفرد يتصرف بهذه الصفة في مخالفة نص الماد 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة و نص المادة 91 من البروتوكول الاضافي الاول حول مسؤولية الاطراف المتنازعة عن جميع الاعمال التي ترتكب من قبل الاشخاص المنتمون لقوات الدولة [151]

اولا :المسؤولية الجنائية لدولة عن أجهزتها

ومعنى ذلك أن الدولة تتحمل مسؤولية عن من يتصرفون باسم هذه الدولة ولحسابها كل من سلطاتها الثلاث التشريعية ،والتنفيذية ،و القضائية فهو كل فعل غير مشروع ينسب للدولة حسب المادة الاولى من تقرير لجنة القانون الدولي[152].

عند قيام السلطة التشريعية لدولة ما بإصدار قوانين مخالفة لالتزام دولي او مخلة به ،اعتبر عملا غير مشروع و بالتالي تقوم مسؤولية الدولة كإصدار قانون يعاقب بالتجريد من الجنسية او قانون يؤمم أملاك الاجانب او تشريعات تخاف مبادئ الحياد ومن بين الامثلة عن مسؤولية الدولة عن سلطتها التشريعية قضية الآباما حين احتجت بريطانيا العظمى بعدم وجود تشريع وطني يمنع السفن من الدخول الى موانئها وتحملت المملكة المسؤولية .

اما عن مسؤولية الدولة عن سلطتها القضائية حينما يخطئ القضاء الوطني بتفسير او تطبيق معاهدة ما فالدولة لا تحتج باستقلالية القضاء او عدم التدخل في أعمال سلطتها القضائية ومن الامثلة نجد جريمة إنكار العدالة فقضية مارتيني بين إيطاليا وفنزويلا

---

[150] Ali Omar Medon, The same Resource P NO 83.

[151] ماركو ساسولي ،المرجع السابق ، ص 239.

[152] محمود محمد نعمان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 56 ،البند 162 بتاريخ 26 نوفمبر 2001

في 3 مايو 1930 هي إحدى القضايا التي كانت فيها المسؤولية عن السلطة القضائية ، فالشركة الايطالية التي تحصلت على عقد امتياز للعمل في فنزويلا ثم حدث أن قامت المحكمة الفدرالية الفنزويلية بإنهاء عقد الامتياز بحجة عدم قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها المالية كذلك قضية لوتس بين تركيا وفرنسا .

اما مسؤولية الدولة عن سلطتها التنفيذية فتأخد صورتين : ايجابية كالقيام بأعمال تضر بدولة أجنبية ،و سلبية كالتراخي بالقيام بإجراءات معينة ومن الامثلة قضية كروفر بين بريطانيا وألبانيا عام 1949 و قضية أوسكار تشين بين بلجيكا حينما كانت الكونغو تخت حمايتها و المواطن البريطاني أوسكار الذي تضرر من قرارات الشركة البلجيكية [153].

على غرار الدول من أشخاص القانون الدولي العام فإن المنظمات الدولية هي جزء من المجتمع الدولي ،و باعتبار ان الرقابة الدولية تمارس على الدول فذلك لأن انتهاكات القانون الدولي الانساني تأتي من جانب الدول إلا ان ذلك لا يمنع من وجود انتهاكات من جانب المنظمات الدولية مثل مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني[154].

ثانيا : المسؤولية الجنائية للدولة عن أشخاصها الطبيعيين والمعنويين

كقاعدة عامة عدم المسؤولية غير انه كاستثناء وارد تنعقد المسؤولية ،فيقصد بالأشخاص الطبيعيين الافراد العاديين المدنيين من غير الموظفين الرسميين و الاشخاص المعنويين الشركات و الكيانات ،وتقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الاشخاص الطبيعيين و المعنويين إذا كانت بإيعاز من الدولة[155] .

المواد 5 و 7 و 8[156] من مشروع مسؤولية الدول والتي تنص.

المادة 5 : تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

---

[153] فيصل إياد فرج الله ،المرجع السابق ، ص 69 و ما بعدها .

[154] إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ،ص 23

[155] فيصل إياد فرج الله ،المرجع السابق ، ص 74 .

[156] المواد من 5 الى 8 من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال الغير مشروعة المعتمد في 2001 .

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ،شرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة

المادة 7 : تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة ،حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات.

المادة 8: التصرفات التي يتم القيام بها بناءا على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

فالدولة ملزمة بمنع وقوع حوادث كواجب حماية السفارات و الشخصيات كالرؤساء و الدبلوماسيين أو اشتراك جنود او الشرطة في أعمال العنف[157]*

ثالثا: موانع قيام مسؤولية الدولة

بالرغم من ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا إلا أنه قد تنتفي المسؤولية الدولية عن الدولة فتتحلل الدولة من التزاماتها

تنتفي مسؤولية الدولة إذا كان ثمة أعمالا من شانها إعفاء الدولة من أي مسؤولية كقيام أجنبي بأعمال استفزازية ،أو تلقي الأجنبي إخطارا بوجوب مغادرة الدولة

---

[157] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الاهلية للنشر و التوزيع ،بيروت لبنان ، سنة 1987 ،ص 126

* على سبيل المثال قضية كازارينو المواطن الايطالي الذي قتله شرطي فنزويلي و الذي رفضته الحكومة الفنزويلية تحمل المسؤولية الدولية الا ان التحكيم الدولي قضى بمسؤولية فنزويلا ، قضية جورج آدامز المواطن الامريكي الذي تعرض لهجوم من قبل شرطي بنمي

كما تنتفي مسؤولية الدولة بسبب التوترات أو الحروب الاهلية أو أعمال الثوار الذين لا يخضعون لسلطة الدولة[158].

ومن بين الاعمال التي لا تسأل الدول عليها :

الموافقة و الرضا بالعمال التي تقوم بها دولة أخري كالتدخل العسكري في إقليمها قصد قمع تمرد أو ثورة ،و لاعتبار الموافقة سببا للتحلل من المسؤولية لابد من ان تكون صحيحة صريحة خالية من العيوب.وتنص معاهدات القانون الدولي الانساني و المتمثلة في اتفاقيات جنيف الاربع لا سيما المواد 51 و 52 و 131 و 138 على الترتيب على انه : لا يجوز ان تتحلل أية دولة او تحل دولة ما من المسؤوليات المترتبة عن المخالفات الجسيمة .

القوة القاهرة و حالة الشدة كوفاة متهم أجنبي بصدد تسليمه لدولته ،أو كجنوح سفينة بسبب عطب أو عواصف تابعة لدولة ما الى ميناء دولة أجنبية دون إذن من هذه الاخيرة ، كما نصت المادة 23 مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الدولية الغير مشروعة : القوة القاهرة

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة ،أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة ،بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلا ماديا.

لا تنطبق الفقرة 1 في الحالتين التاليتين:

في حالة كون القوة القاهرة تعزى ،منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى ،إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها ،أو إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.[159].

حالة الضرورة وهي قيام دولة ما بعمل غير مشروع دوليا لدرء خطر محدق بالدولة وهو ما نصت عليه المادة 25 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الدولية الغير مشروعة كما ان المادة 33 من نفس المشروع ذكرت عبارة الضرورة

---

[158] شارل روسو،المرجع نفسه، ص 128 .

[159] خالد زازة ،،المرجع السابق ، ص 535 و 555.

صراحة في قولها : "اعتمدت قواعد القانون الدولي الانساني بشأن إدارة العمليات العسكرية بوعي تام بان الضرورة العسكرية هي المعيار المحدد لهذه الادارة "

حالة الدفاع الشرعي عن النفس وهو مبدأ مكرس من قبل هيئة الامم المتحدة تطبيقا لنص المادة 51 من الميثاق *كما المادة 21 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الدولية الغير مشروعة

الدفاع عن النفس تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكِّل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

الاجراءات المضادة وهو إجراء علاجي تطبيقا لمبدأ حق الدولة أن تقابل العنف بالعنف و لا تقوم به الدولة إلا بعد استيفاء شروطه و هي الاعلام المسبق و التناسب وان تكون الاجراءات المعاكسة جوابية[160] ،و التدابير المضادة أو الاجراءات المضادة هو مصطلح جديد حديث يستخدم كتعبير عن الاقتصاص خارج المنازعات المسلحة الدولية

وحسب نص المادة 50 فقرة أولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الدولية الغير مشروعة ان الاجراءات المضادة لا يمكن أن تؤثر على الالتزامات ذات الطابع الانساني

---

* الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان المادة 51: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ،فرادى أو جماعات ،في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ،والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ،ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[160] خالد زازة ،المرجع السابق ، ص 627.

المبحث الثاني :الجزاء المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني

بعد إثبات المسؤولية الدولية على مرتكب الفعل الغير مشروع والتأكد من مرتكبه و التأكد من الشخص الدولي المضرور الذي له الحق في تحريك المسؤولية الدولية ،يجعل من الاخير عملية إجرائية موضوعية تنتج آثارا لصالح المضرور[161].

فبموجب مشروع المادة 42 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الدولية الغير مشروعة انه " يحق للدولة بوصفها دولة متضررة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام منسوبا لمجموعة من الدول أو الى المجتمع الدولي [162]

فعند نشوب اي نزاع من المهم تبليغ الاطراف بصورة رسمية بالقواعد الواجب تطبيقها وعند الاخلال بهذه القواعد تقوم المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات التي تمس بقواعد القانون الدولي الانساني ،ويعتبر الجزاء كأثر على قيام المسؤولية الدولية إثر تلك القواعد[163].

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق للجزاءات المترتبة عند الاخلال بقواعد القانون الدولي الانساني سواء على الافراد او الدول وهو ما يعتبر أثر للمسؤولية الدولية هن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني .

المطلب الاول الجزاء المترتب على مسؤولية الافراد

في اشارة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 حول العقاب المقرر لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الانساني وفق مبدأ الاختصاص العالمي ،كانت الجهود الدولية تصب في انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ودائمة ويعد الجزاء ركيزة أساسية يقوم

---

[161] نعيمة عميمر ،النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة سنة 2010 ،ص 267 .

[162] ماركو ساسولي ، المرجع السابق ،ص 253

[163] تقرير عن تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ماي 2008 ،ص 15

عليها القانون ،فهو يحقق الردع لكل من تسول له نفسه انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني وإقرارا بالعدالة [164].

و سنتناول في هذا المطلب تعريف الجزاء الموقع على الأفراد في الفرع الأول و في الفرع الثاني أنواع العقوبات الموقعة على الأفراد .

الفرع الاول تعريف الجزاء الجنائي للأفراد

يعرف الدكتور عبدالله سليمان الجزاء الجنائي بأنه رد الفعل الإجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ،ينص عليه القانون و يأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة .ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه ،المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الاجرام[165].

وتعتبر العقوبة في القانون الداخلي الاثر المترتب عند توفر أركان الجريمة مجتمعة فيتكفل المشرع الوطني بتحديد الجريمة و النص على العقاب الواجب التوقيع حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير الأمن[166] " ،وتوقيع العقوبة من اختصاص القاضي الذي له سلطة تقديرية وفقا لجسامة الفعل .

اما العقوبة في القانون الدولي هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي وفقا لمبدأ لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي[167].

لم ينص القانون الدولي الانساني سواء في قواعده العرفية أو الاتفاقيات الدولية على عقوبات محددة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ،فاقتصر على إضفاء التجريم على الانتهاكات الواردة على قواعده ،وقد كان للقضاء الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم الدور الفعال في تحديد العقوبات الجنائية وتوقيعها وفقا لمبدأ

---

[164] سيد أبو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر ،الاسكندرية مصر ، طبعة سنة 2000 ، ص 77 .

[165] عبدالله سليمان ،المرجع السابق ،ص 406 .

[166] المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري ،المصدر السابق

[167] مريم ناصري ،المرجع السابق ،ص 141 .

العالمية ،و يرى الفقيه الفرنسي فروزالي أن طبيعة العقوبة تتمثل في طبيعة الجزاء الموقع على مرتكبي الأفعال الإجرامية[168] .

الفرع الثاني انواع الجزاء الجنائي الموقع على الافراد

لم تحظ العقوبة عن الجرائم الدولية بالوضوح و التحديد الذي تميزت به في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي قننت غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي ،ويمكن تقسيم العقوبات الجزائية الواردة على الافراد في القانون الدولي الانساني الى:

أولا :العقوبات الماسة بالحياة

تعتبر عقوبة الاعدام من بين العقوبات البدنية السالبة للحياة وهي من أقدم العقوبات المطبقة ،إلا أنه ومع التطور في الحقوق و الحريات تم تقييد هذه العقوبة بحيث أضحت مطبقة في بعض الجرائم التي تهدد البشرية في أمنها و سلامتها[169].

و نظرا لكون العقوبة تقع على أهم و أقدس حق في الوجود وهو الحق في الحياة ،فلم ترد هذه العقوبة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو محكمتي يوغسلافيا و رواندا ،اما محكمتي نورمبرغ و طوكيو فقد أصدرتا أحكاما بالإعدام كعقوبة أصلية فمحكمة نورمبرغ أصدرت على المتهمين لأثني عشر أحكاما بالإعدام وهم مارتان بورمان ، هانز فرانك ، فيلهلم فريك ، هيرمان غورينغ ، ألفرد يودل ، إرنست كالتنبرونر ، فلهلم كايتل ،يواخيم فون ريبنتروب ، ألفريد روزنبرغ ، فريتز ساوكل ، أرتور زايس انكفارت ، جوليوس شترايخر نجا هيرمان غورينغ من حبل المشنقة عن طريق الانتحار[170].

اما محكمة الدولية للشرق الاقصى والمعروفة بمحكمة طوكيو فقد أصدرت سبعة أحكام بالإعدام ،اما في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي خلا من عقوبة الاعدام إلا أنه نص في المادة ثمانون 80 على أن " ليس في هذا الباب من النظام

---

[168] مريم ناصري ،المرجع نفسه ،ص 142 .

[169] عقوبة الاعدام بين التقليص و الالغاء ،من الموقع الرسمي للمرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام http://www.dp.achrs.org ،يوم 2016/04/26 على الساعة 12:30

[170] المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (مقالة موجزة) ،موسوعة الهولوكوست WWW.USHMM.org ، يوم 2016/04/26 على الساعة 13:09 زوالا

الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"[171]،والسبب في إدراج هذه المادة لتقريب المواقف الدولية المتعارضة بشأن عقوبة الاعدام .فيجوز للدول تطبيق العقوبات الخاصة بها إذا كان تشريعها العقابي ينص على ذلك[172].

ثانيا :العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية.العقوبة التي تحرم المحكوم من حريته سواء نهائيا أو جزئيا ،و بالرجوع للعقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني فإن كل النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو قد خلا صراحة من النص على العقوبات السالبة للحرية و اكتفاءها بالعقوبات السالبة للحياة فأصدرت محكمة نورمبرغ أحكاما تتراوح بين السجن المؤبد و السجن المؤقت على كل من والت رفونك و اريك رايدر بالسجن المؤبد و الحكم على البرت سبير ب 20 سنة سجنا و 15 سنة على قسطنطين فون نوراث و 10 سنوات على كارل دونتير ،اما محكمة طوكيو فأصدرت أحكاما تتراوح بين السجن المؤبد على كل من شونروكو هاتا ،هيروشي أوشما ،كانيرو ساتو ،شيجيتارو شيمادا ،طوشيو شيراتوري ،تايشي سوزوكي و يوشوجيروأوميزو ،و السجن المؤقت من 7 سنوات الى 20 سنة على كل من أوكينيروكايا ،كونياكي كيوزو ،مامورو شيجيميتسو[173].

اما المحكمة الجنائية الدولية فقد ورد في المادة 77 من النظام الاساسي ان العقوبات الواجبة التطبيق هي " السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ،السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[174].

---

[171] المادة 80 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

[172] عبدالله سليمان ، المرجع السابق ،ص 434.

[173] جمال ونوفي ،المرجع السابق ،ص 18 .

[174] المادة 77 نظام المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 .

ثالثا: العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في كل ما يطبق كجزاء على الذمة المالية للمحكوم والذي تعود أصوله الى العقاب الذي يختلط بالتعويض في الشرائع القديمة ،وتتمثل العقوبات المالية حسب الفقرة الثانية من نص المادة 77 من نظام الحكمة الجنائية الدولية

" بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ،دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية[175].

وقد حددت كل من المواد 146 و 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الغرامات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية وتنص المادة 146 على : فرض الغرامات بموجب المادة 77

1 – لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

2 – تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

---

[175] الفقرة الثانية من نص المادة 77،المصدر السابق .

3 – لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4 – ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1 و 2. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5 – وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109.

وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما.

6 – تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

7 – ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة[176].

---

[176] المادة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الغرامات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية

و تنص المادة 147: أوامر المصادرة

1 – في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 والفقرة 1 من القاعدة 63، والقاعدة 143، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

2 – إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

3 – يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

4 – يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة[177].

المطلب الثاني الجزاء المترتب على مسؤولية الدول

بعد ثبوت المسؤولية على الدولة من جراء الاعمال التي تقام باسم الدولة ،فإن الدولة تكون معرضة للمسائلة القانونية الدولية وقبل فرض أي عقوبة على الدولة لابد من وقف ارتكاب الاعمال التي تنتهك القانون الدولي الانساني .

ولكون الدول ذات شخصية معنوية تختلف عن شخصية الافراد وجب توقيع عقوبات تتناسب والشخصية التي تتميز بها الدول فتنقسم الى عقوبات ذات طابع قسري تتميز بالإكراه وعقوبات لا تمتاز بالإكراه .

---

[177] المادة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الغرامات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية

فوفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المعنون ب: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان*

* المادة 39 يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ،ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40 منعاً لتفاقم الموقف ،لمجلس الأمن قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ،أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ،ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ،وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41 لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ،وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ،ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42 إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ،جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

المادة 43 يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ،أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

جب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن ،وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة ،وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

من المستقر فقها وقانونا و من خلال العمل الدولي ان الجزاءات المطبقة على الدول تطبيقا لما تم النص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة وما أكده البروتوكول الاضافي الاول

المادة 44 إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ،فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ،ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45 رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ،وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46 الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47 تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ،وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48 الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49 يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50 إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ،الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51 ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ،فرادى أو جماعات ،في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ،والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ،ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

لاتفاقية جنيف لعام 1949 من خلال المادة 91 والمتضمن مبدأ جبر الضرر و التعويض نتيجة انتهاك[178] .

الفرع الاول العقوبات الخالية من الإكراه :هناك عدة أنواع من الجزاءات التي تطبق على الدول التي تقوم بالانتهاكات. يتم توقيع عدة جزاءات دولية على الدول ولا يكون للإكراه أثر فيها في حالة المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ومنها الجزاءات الادبية كاللوم و الاحتجاج و جزاءات قانونية و أخرى تأديبية و سياسية و جزاءات مدنية تتمثل في جبر الضرر بالتعويض و الرد العيني

أولا الترضية : تقوم الترضية على أساس الضرر الغير مادي فقد عرفتها لجنة القانون الدولي العام بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة و التي لا يمكن لها تحديد مقابل مادي لها فتقر الدولة بالفعل المنسوب لها ،ومن صور الترضية الاعتذار ،إبداء الأسف ،تحية العلم ،او تقديم الموظف المذنب للمحاكمة أو عزله أو توقيفه ،تقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل[179].

ومن التطبيقات العملية ما حكمت به محكمة العدل الدولية واعتمادها الترضية كوسيلة لجبر الضرر في قضية كورفر بين بريطانيا و دولة ألبانيا سنة 1949 ،وقضية رينبو وريور بين فرنسا و نيوزلندا سنة 1990 ، و قضية الغواصة السوفيتية ويسكي 137 التي اخترقت المياه الإقليمية لدولة السويد إلا أنه قد تستغل الدول الترضية كشكل لإذلال الدول وخاصة ما تقوم به الدول الكبرى ولعل أبرز مثال ما استخدمته دولة إيطاليا اتجاه اليونان واحتلالها لها إثر مقتل الجنرال تيليان .

وعلى هذا الاساس تم سحب الترضية كتسوية للمنازعات من مؤتمر لاهاي عام 1930 إلا انه تم الرجوع الي أسلوب الترضية و قد حددت صورها وشروطها في المادة 37 من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول[180].

---

[178] الطيب بلخير ،أثر فيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة ،مجلة الدراسات الحقوقية ،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،جامعة د مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر، العدد الثاني سنة 2014 ،ص 116 .

[179] الطيب بلخير ،لمرجع نفسه ص 119 .

[180] الطيب بلخير ،لمرجع نفسه ص 120 .

ثانيا التعويض : ان النتيجة الحتمية لإلزام الدولة هي دفع تعويض للجانب ألمضرور فللتعويض طابع إصلاح الضرر،فقد سبق لمحكمة العدل الدولية الحكم بالتعويض كإجراء لجبر الضرر[181].

وتعويض الضرر الناشئ عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني يحمل الدول التزام بعدم تكرار الفعل كما يعتبر ترضية للدول ،فتقع مسؤولية دفع التعويض على الدولة المنتهكة سواء أفعال شخصياتها أو الجهة التي تسببت في الفعل فيتخذ التعويض شكلين

أ) الرد العيني وإعادة الحال على ما كان عليه : فيقصد بالرد العيني إعادة كل ما تم الاستحواذ عليه من طرف الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الانساني من ممتلكات و أموال سواء عقارات أو منقولات أو أوضاع قانونية[182]،الى حالتها الاصلية قبل القيام بفعل الانتهاك فيتحقق الرد العيني بإحدى الوسائل وهي مادية تتمثل إعادة الاشياء كإعادة الاقاليم التي يتم احتلالها يعبر عنه برد الحقوق ، نصت المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية على التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا[183] .

فقد حدث في الحرب بين البوسنة و الهرسك و الصرب حين قيام الصرب على الاستيلاء على محطة توليد الطاقة في كوسوفو و نقلها الى صربيا فقاموا بإعادتها ، ومن ثم فإنه يكون إعادة بناء ما تم تخريبه من قبيل الرد العيني[184].

أما الوسيلة الثانية فهي قانونية تتمثل في إلغاء أو تعديل أي إجراء قانوني أو قرار إداري أو حكم قضائي بما يؤدي الى ازالة الانتهاك و إعادة الحال لما كان عليه ، ومن التطبيقات العملية لرد الحقوق و الرد العيني رد إقليمي الألزاس و اللورين الى فرنسا و

---

[181] شارل روسو ،المرجع السابق ص 131 .

[182] صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ،منشورات ELGA، سنة 2002 ، ص 306,

[183] نعيمة عميمر ،المرجع السابق ،ص 281 .

[184] الطيب بلخير ،لمرجع السابق ، ص 121 .

الاتفاق الروسي البلجيكي بشأن إعادة المحفوظات العسكرية التي سرقها الجنود النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية[185].

ب) التعويض المالي :هو قيام الدولة بأداء مالي حين تعذر الرد العيني للحقوق ومن شروطه ان يكون مساويا للضرر فهو يشمل أي ضرر قابل للتقييم المالي ،وتؤكد اللجنة أن التعويض النقدي وحده قد لا يكون سبيل انصاف كاف لضحية من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة فتؤكد أن تقديم التعويض النقدي فقط لا يكفي لكي تفي دولة طرف بالتزاماتها.

وإن الحق في الحصول على تعويض فوري وعادل ومناسب عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة هو حق متعدد المستويات وينبغي أن يكون التعويض الممنوح للضحية كافياً للتعويض عن أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية ينتج عن التعذيب أو سوء المعاملة[186].

ومن أبرز الامثلة في الوقت الراهن على التعويضات المالية قرار مجلس الامن رقم 787 سنة 1991 المتعلق بدولة العراق بسبب مسؤوليتها عن الاضرار الناجمة عن غزو دولة الكويت ،كما أن محكمة العدل الدولية قضت سنة 2005 بالتعويض جراء النشاطات التي قامت بها دولة الكونغو في إقليم دولة أوغندا [187]

ثالثا الجزاءات السياسية :وهي عقوبات سياسية نتيجة الفعل الغير مشروع فهي عقوبات ذات طابع غير مادي وهي حديثة نوعا ما ومن هذه الجزاءات السخط ،الاستنكار ،التنديد ،اللوم الرسمي ،الاحتجاج بموجب المادة 84 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال الدولية الغير مشروعة بحق الدولة في رفع احتجاج رسمي ،قطع العلاقات الدبلوماسية ،وقف العضوية في الامم المتحدة . فتتبع هذه العقوبات في إطار احترام مبدأ عدم استخدام القوة تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[188].

---

[185] الطيب بلخير ،المرجع نفسه ،ص 122 .

[186] مريم ناصري ،المرجع السايق ،ص 160.

[187] الطيب بلخير ،المرجع السايق ،ص 123 .

[188] نعيمة عميمر ،المرجع السابق ،ص 303 .

الفرع الثاني العقوبات المتضمنة للإكراه : أهم ما يميز هذا النوع من العقوبات خاصية الإكراه و التي تطبق على الدولة المارقة التي تقوم بأفعال من شانها المساس بقواعد القانون الدولي الانساني في حال ثبوت المسؤولية الدولية في حق الدولة ،أو لردع الدولة عن الافعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية بمعني الماسة بالقانون الدولي .

فتتنوع العقوبات الى اقتصادية وعسكرية

أولا العقوبات ألاقتصادية يقصد بالعقوبات الاقتصادية الاجراءات التي تهدف الى التأثير على إرادة الدولة في ممارستها لحقوقها لإجبارها على احترام الالتزامات الدولية ،فالعقوبات الاقتصادية تنفذها الدول فردية أو جماعية في إطار المنظمات العالمية أو الاقليمية .و بعبارة أخرى العقوبات الاقتصادية هي وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية و يعتبرها بعض الفقهاء بأنها تصرف سياسي يحمل أذى و إكراه تقوم به الدول في سياستها الخارجية و قد يراها البعض أداة للإضرار بمصالح دولة التجارية والصناعية[189].

للعقوبات الاقتصادية جانبين وقائي يتمثل في منع الدولة المخالفة في الاستمرار في الانتهاك وجانب علاجي يهدف الى الاضرار بالدولة المخالفة ،وتهدف العقوبات الاقتصادية الى إصلاح سلوك الدولة و حماية المصالح الدولية للدول الاخرى ، وقد نص عهد عصبة الامم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 16 على هذا النوع من العقوبات ،فتمت معاقبة دولة إيطاليا سنة 1935 جراء غزوها للحبشة بموجب توصية من الجمعية العامة .ووفقا لميثاق الامم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من الميثاق إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان ،وفرض هذا الجزاء ضد دولة جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري بموجب القرار رقم 232 في

---

[189] عادل تبينة ،العقوبات الاقتصادية بين الشرعية و الاعتبارات الانسانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر، سنة 2012/2011 ،ص 12

ديسمبر 1966 ،ثم قرار المجلس رقم 661 في أوت 1990 إثر غزو العراق لدولة الكويت[190].

للعقوبات الاقتصادية أشكال تتمثل في الحظر الاقتصادي بمنع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول و المقاطعة الاقتصادية و التي تتمثل في وقف كل العلاقات الاقتصادية كالسياحة و التجارة والاستثمارات وحتى الهجرة ،و الحصار الاقتصادي و الذي يعتبر أشد العقوبات وذلك بفرض تطويق اقتصادي لدولة ما وحتى الدول المجاورة لها[191] .

الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح

حظر تجويع السكان المدنيين ،الحق في المساعدة الإنسانية ، إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري ، إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة

ثانيا العقوبات العسكرية: عرفت العقوبات العسكرية كجزاء دولي يطبق على الدول المارقة فالعقوبات العسكرية تعد من أقدم العقوبات ،فقد كانت في القانون الدولي التقليدي تعرف بأعمال الانتقام .

العقوبات العسكرية هي الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الامن شريطة إخفاق باقي الجزاءات الغير عسكرية ،وتجد العقوبات العسكرية أساسها القانون من خلال نص المادة 16 من عهد عصبة الامم على هذه العقوبة خيث نص في الفقرة الثانية على :"...وعلى المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته الى الحكومات المعنية بشان القوات الحربية و البحرية

---

[190] آنا سيغال ،العقوبات الاقتصادية القيود القانونية و السياسية ، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 نشر على الموقع الرسمي للصليب الاحمر يوم 1999/12/31 ، يوم 2016/04/29 على الساعة 13.26

[191] مريم ناصري ، المرجع السابق ،ص 170.

و الجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة "[192]

وقد اشترطت المادة في حالة تطبيقها 3 شروط تتمثل في أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي من قام بأعمال مخالفة .

أن تكون الجزاءات السياسية والاقتصادية قد تم تنفيذها ،بمعنى عدم اللجوء الى الجزاءات العسكرية إلا كآخر حل .

أن يشرف مجلس العصبة على تنفيذ العقوبة العسكرية

اما العقوبات العسكرية في ميثاق الامم المتحدة فقد أقرها الميثاق من خلال المواد من 42 الى 50 من الفصل السابع حيث نصت المادة 42 ان :"إذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41*لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ،جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. [193]

ويتضح من خلال المادة أن يوجد حالتين يمكن اللجوء فيها الى العقوبات العسكرية :

---

[192] المادة 16 من عهد عصبة الأمم تم توقيع العهد في 28 جوان 1919 وأصبح ساري المفعول في 10 جانفي 1920

**المادة 41 لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ،وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ،ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.*

[193] المادة 42 من الفصل السابع ،ميثاق الامم المتحدة

الحالة الاولى ان يكون الانتهاك على درجة من الجسامة ،فلا يمكن إعادة السلم والأمن الدوليين دونما اللجوء الى العقوبات العسكرية والتي لا تفي بالغرض العقوبات الاخرى الغير عسكرية

الحالة الثانية ففي حالة فشل الجزاءات الغير عسكرية كالسياسية والاقتصادية في حل النزاع وإعادة السلم و الامن الدوليين

الـــخ

اتـــمـ

ة

الخاتمة :

تسعى البشرية جمعاء الى الحد من الاستخدام المفرط للقوة ونظرا للتطور العلمي الحاصل و خاصة في وسائل القتال لما لها من قوة تدميرية تهديد الحياة ،يبقى هدف القانون الدولي أنسنة الحرب وذلك بحصر آثارها والتخفيف من أضرارها الى أقصى حد ممكن .

فالقانون الدولي الانساني يحمي الانسان من التطرف في استخدام القوة وكذا تحميل المسؤولية لمن تجرأ على انتهاك قواعده ،فالقضاء الجنائي الدولي يذكر الحكومات والشعوب بأن السياسات التي تضحي بالعدالة الجنائية لم تعد مقبولة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني و يفترض منع الانتهاكات الخطيرة وتطبيق العقوبات الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء

و فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، وصلت اليوم إلى مرحلة تعتبر خطوة للاتجاه الصحيح ،وستعزز هذه الخطوة مستقبلا إذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي ،بمعيار واحد بعيدا عن الازدواجية والانتقائية في التطبيق العملي ،وبعيدا عن سيطرة الدول الكبرى وتغليب المصالح السياسية والاقتصادية ،لأننا اليوم في هذه المرحلة أحوج الناس إلى العدالة الجنائية الدولية

فالفرد الذي كان يوما ما بعيدا عن المسؤولية الجنائية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي أصبح اليوم في ظل القانون الدولي الحالي مخاطبا رسميا بهذه القواعد وموضوعا رئيسيا من موضوعاته و المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية برغم كل الانتقادات التي وجهت لها تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول ،وذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم وبالتالي انتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة وإحالتهم إلى العدالة.

كما أن تطبيق الجزاءات على الأفراد بسبب انتهاكهم القواعد الآمرة للقانون الدول ساهم بشكل فعال في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

كما أصبحت الدولة وفقا لقواعد المسؤولية الدولية تتحمل المسؤولية الدولية من جراء سياساتها المنتهجة وفقا لسلطة مجلس الامن باعتباره أهم جهاز للأمم المتحدة في الفصل السابع من الميثاق و كذا محكمة العدل الدولية و قراراتها في إثبات المسؤولية الدولية على الدول و أجهزتها .

فمن آثار المسؤولية الدولية على الدول و الافراد الجزاء المتخذ و المطبق على كل من خالف قواعد القانون الدولي الانساني من اقتصاص من المنتهك كالعقوبات الماسة بالحياة والحرية الى جبر للضرر من خلال الترضية و التعويض .

يثبت أنه مهما كانت جدية وصرامة التحديد القانوني لأطر اقرار و اسناد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات القانون الدولي الانساني ،فإن ذلك لا يعني على الاطلاق أن المجتمع الدولي لن يعاني وبشدة من تضاعف أعداد ضحايا الخروق الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني لأن المطلوب في المقابل ضمير دولي حي قصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ومن بين النتائج المستخلصة ان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني فهي تعد جرائم حرب مر تدوينها بعدة مراحل تبعا لتدوين المواثيق الدولية التي تشكل الاطار القانوني للقانون الدولي الانساني .

_ ان النتائج المترتبة عن مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني تشكل انتهاكات للقانون الدولي الانساني فتنقسم الى انتهاكات بسيطة وانتهاكات جسيمة

_ سعى المجتمع الدولي لإقرار المسؤولية الدولية على كل من تسبب في الانتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الانساني ومن ثم تطورت فكرة المسؤولية و أصبحت تمس الأفراد الطبيعيين و الدول بحد سواء .

_ واجهة فكرة المسؤولية الدولية عدة صعوبات وعراقيل سواء في القضاء الجنائي المؤقت أو الدائم لما لها من صعوبات في التطبيق

ـ بقية عدة انتهاكات واقعة على القانون الدولي الجنائي لم يمسها التجريم ومن بينها استخدام اسلحة الدمار الشامل ،حيث لم تدرج ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ حددت المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع و الانتهاكات الخطيرة الاخرى محددة في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات ،وقد تم وضع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات ضمن ما تقوم عليه المسؤولية الدولية وبالتالي الجزاء الجنائي المناسب.

ـالجزاء الموقع على الافراد يختلف عن الجزاء الموقع على الدول في حالة ثبوت المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الواقعة على قواعد القانون الدولي الانساني ،ومن ثم فالعقاب يختلف بالنسبة للمسؤول قانونا أمام المجتمع الدولي .

ومن بين الإقتراحات التي خلصت اليها :

ـ لابد من توعية البشرية بخطورة الحرب على كل الأصعدة سواء الاقتصادية ،النفسية ،البشرية ،والسياسية

ـيجب على الدول سن تشريعات تواكب أحكام قواعد القانون الدولي الانساني وكذا على المجتمع الدولي التنبه للنزاعات الغير الدولية لما لها من انتهاكات جسيمة تماثل في فضاعتها جرائم ضد البشر و التطور.

ـ انه لابد للدول العربية على المصادقة على نظام المحكمة الجنائية و هذا حتى تضمن مسائلة القادة المتسببين في الجرائم ضد القانون الدولي الانساني و عدم افلاتهم من المسؤولية و العقاب

ـ وفي الاخير لابد من إرادة جادة من كل المجتمع الدولي نحو فرض فعالية نحو المسؤولية و إقرار جزاء مناسب لكل منتهك لقواعد القانون الدولي الانساني لأن الله سبحانه وتعالى خلق البشر لإعمار الأرض لا للسعي في خرابها .

قائمة

المصادر

والمراجع

أولا المصادر :

1) القرآن الكريم .

2) صحيح مسلم .

3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 56 ،البند 162 بتاريخ 26 نوفمبر 2001 .

4) تقرير الامم المتحدة حول الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ،منشورات الامم المتحدة سنة 2011.

5) تقرير عن تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ماي 2008

6) تقرير عن تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ماي 2008

الاتفاقيات و النصوص القانونية :

أ) المعاهدات :

1) ميثاق الامم المتحدة .

2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

3) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 في لاهاي في 18 أكتوبر 1907 .

4) النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ .

5) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما .

6) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
7) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
8) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المؤرخة في 12 أوت 1949.
9) اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
10) البروتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في 10جوان .1977
11) البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في 10 جوان .1977
12) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
13) مشروع مسؤولية الدول عن الافعال الغير مشروعة في 2001 .
14) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الغرامات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية

ب) النصوص القانونية :

1) قانون العقوبات الجزائري , الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08
2) القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395

ثانيا المعاجم و القواميس:

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي .معجم مصطلحات عصر العولمة .مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية واعلامية

ثالثـــــاالمراجـــــع :

الكتـــــب العامـة :

1) حسنين ابراهيم صالح عبيد ,الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية , دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع طبعة 1994.

2) صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ،منشورات ELGA ، سنة 2002.

3) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الاهلية للنشر و التوزيع ،بيروت لبنان ، سنة 1987.

4) عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص الاعجاز القرآني في القانون الدولي الانساني المؤتمر العالمي الثامن للاعجاز في القرآن و السنة بدون دار نشر و بدون طبعة ,

5) عبدا لله سليمان ،المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 1992

6) عبدالله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الثاني الجزاء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة سنة 2005

7) عمر صدوق ،ممحاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية–المنازعات الدولية–الحماية الدولية لحقوق الانسان) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،سنة 1995.

8) محمد سعادي ،مفهوم القانون الدولي العام ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة الجزائر ، الطبعة الاولى 2008.

الكتـــــب المتخصصة :

1) إبراهيم أحمد خليفة ،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ،طبعة 2007

2) أحمد سي علي ،دراسات في القانون الدولي الانساني ،دار الاكاديمية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، الطبعة الاولى ،سنة 2011 .

3) حسام علي عبدالخالق الشيخة ,المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب من كتاب الدكتور باسم 4) باسم خلف العساف حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دار زهران، 2013 ، عمان الاردن .

5) خالد حساني ،محاضرات في حقوق الانسان ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء الجزائر ،طبعة 2015 .

6) سيد أبو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر ،الاسكندرية مصر ، طبعة سنة 2000.

7) سامية يتوجي ،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2014.

8) عبد القادر البقيرات ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية ،على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة سنة 2011

9) عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ،2008 .

10) علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى سنة 2001.

11) فاضل عبد الزهرة الغراوي ,المهجرون والقانون الدولي الإنساني , منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2013 بيروت لبنان

12) فيصل إياد فرج الله ،مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة ،العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الانساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ، الطبعة الاولى سنة 2013.

13) لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ، سنة 2011 .

14)محمد احمد الميداني ،قانون الدولي الانساني و العلاقات الدولية ،مطبعة الداوودي 2003

15) محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الانساني دراسات في القانون الدولي الانساني ،إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ،الطبعة الاولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة مصر.

16) مصطفي كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1981.

17)نبيل محمود حسن ,الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية مصر ,طبعة 2009.

18) نعيمة عميمر ،النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،طبعة سنة 2010.

الرسائل والمذكرات:

أ) رسائل الدكتوراه

1) خليل أحمد خليل العبيدي ,حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الانساني ،جامعة سانت كلمنتس العالمية ، نينوى العراق ،سنة 2008 .

2)محمد الصالح روان ،الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، 2009/2008.

3) خالد روشو الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر سنة 2013/2012.

4) عزالدين الجوزي حماية خقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة تيزي وزو الجزائر 2015

مذكرات الماجستير:

1) نسيمة حسيين ،المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر ،سنة 2007

2) مولود احمد مصلح ،ماهية القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك 2008

3) منى بومعزة ، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني ،كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة الجزائر ،سنة 2009

4) مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر ، سنة 2009

5) جمال ونوقي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية , كلية الحقوق بن عكنون الجزائر , 2010/2009

6) غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الاردن ، سنة 2010

7) جيلالي الحسين، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني كلية الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،سنة 2011/2010

8)عادل تبينة ،العقوبات الاقتصادية بين الشرعية و الاعتبارات الانسانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر، سنة 2012/2011

9) نصيرة بن عودية,الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الإحاطات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ,كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2011/2010

المقالات

1) أحمد بشارة موسى ، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين و الاعيان المدنية ،مجلة المفكر ،جامعة المفكر محمد خيضر بسكرة العدد 10

2)جميلة آغا ،حماية الاسرة في القانون الدولي الإنساني ،مجلة المحامي ،منشورات دار المحامي ،سيدي بلعباس الجزائر ,السنة 8 ،العدد 7 ،الطبعة الاولى ،سنة 2013

3) آنا سيغال ،العقوبات الاقتصادية القيود القانونية و السياسية ، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 نشر على الموقع الرسمي للصليب الاحمر يوم 1999/12/31

4)حسام لعناني و آخرون، دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، البحث مدخل للقانون الدولي الإنساني كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة

5)سيف غانم السويدي ، القانون الدولي الإنساني ، مقالة أكاديمية شرطة دبي 2014

6)ماركو ساسولي ، مسؤولية الدول على انتهاك القانون الدولي الانساني ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،مختارات من أعداد 2002

7)محمود محمد نعمان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 56 ،البند 162 بتاريخ 26 نوفمبر 2001

8) الطيب بلخير ،أثر فيام المسؤولية الدولية (جبر الضرر) على انتهاك قانون النزاعات المسلحة ،مجلة الدراسات الحقوقية ،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،جامعة د مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر، العدد الثاني سنة 2014

المواقع الالكترونية:

1) الموقع الرسمي للصليب الاحمر الدولي/ www.icrc.org /

2) الموقع الرسمي لمركز الاعلام الامني ، الادارة العامة لديوان وزارة الداخلية ،مملكة البحرين , http://policemc.gov.bh/ /

3) الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية http://www.icj-cij.org/ /

4) الموقع الالكتروني لجامعة منيوستا http://www1.umn.edu/ /

5) الأكاديمية العربية في الدنمارك http://www.ao-academy.org /
6) الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو http://www.unesco.org/
7) الموقع الرسمي للجنة العربية لحقوق الانسان http://www.achr.eu
8) الموقع الرسمي للإتحاد العالمي للبحث العلمي http://unscin.org /
9) الموقع الرسمي من موقع بديل الفلسطيني بخصوص المواطنة واللاجئين http://www.badil.org
10) الموقع الرسمي لليونيسيف http://www.unicef.org/
11) موقع المم المتحدة http://www.un.org I
12) الموقع الرسمي للمرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام www.dp.achrs.org
13) موسوعة الهولوكوست WWW.USHMM.ORG
14) موقع الأمم المتحدة الرسمي www.un.org/

الكتب باللغة الاجنبية

Michel cyr Djiena WEMBOU & Daouda FALL. Droit International Humanitaire. I'harmattan .PARIS ;2000

Ali Omar Medon, The basis of International Resposability and ist Principles Towards Illegal Action in international Law, International Journal of west Asian, Institute of west Asian Studies (IKRAB) , Universiti Kebangsaan Malaysia Article received on 19 september 2012

الف

هرس

المقدمة	1
الفصل الاول ماهية القانون الدولي الانساني و الانتهاكات الواردة في ضله	6
المبحث الاول مفهوم القانون الدولي الانساني	7
المطلب الأول تعريف القانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون الدولي	7
الفرع الأول تعريف القانون الدولي الإنساني	8
أولا التعريفات الفقهية للقانون الدولي الانساني	8
ثانيا تعريف كل من اللجنة الدولية للصليب الاحمر و محكمة العدل الدولية	9
الفرع الثاني علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي و تطوره التاريخي	11
أولا علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام	12
ثانيا علاقة القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان	12
ثالثا علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي	13
المطلب الثاني تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره	15
الفرع الأول التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني ومبادئه	15
أولا تطور القانون الدولي الانساني عبر التاريخ الانساني	15
ثانيا أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني	19
الفرع الثاني مصادر القانون الدولي الإنساني	21
أولا المصادر الرئيسية للقانون الدولي الانساني	21
ثانيا المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الانساني	23

المبحث الثاني :صور الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني	25
المطلب الأول تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني	25
الفرع الاول تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني حسب الفقه	26
أولا تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في الفقه الغربي	26
ثانيا تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في الفقه العربي	26
ثالثا تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في المحافل الدولية	27
الفرع الثاني تعريف الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في القضاء الدولي	28
أولا في القضاء الدولي المؤقت	28
ثانيا القضاء الدولي الدائم	29
المبحث الثاني صور الانتهاكات الواردة على القانون الدولي الإنساني	30
المطلب الأول الانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني	31
الفرع الاول التطور التاريخي لتجريم الانتهاكات البسيطة	31
الفرع الثاني التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات البسيطة	32
المطلب الثاني الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	33
الفرع الاول تعريف الانتهاكات الجسيمة وأركان الانتهاكات الجسيمة	33
أولا تعريف الانتهاكات الجسيمة	33
ثانيا أركان الانتهاكات الجسيمة	34
الفرع الثاني أنواع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني	34
أولا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية	37
ثانيا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	38
الفصل الثاني الاثار المترتبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني	40
المبحث الأول طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني	41

المطلب الاول مفهوم المسؤولية الدولية	42
الفرع الاول تعريف المسؤولية الدولية	42
أولا اساس المسؤولية	43
ثانيا شروط قيام المسؤولية الدولية	44
الفرع الثاني صور المسؤولية الدولية	45
أولا المسؤولية الدولية المباشرة و الغير مباشرة	45
ثانيا المسؤولية الدولية العقدية و التقصيرية	46
ثالثا المسؤولية الدولية المدنية و الجنائية	46
المطلب الثاني قيام المسؤولية الدولية للأفراد والدول	46
الفرع الاول المسؤولية الدولية للأفراد	47
أولا المسؤولية الجنائية للأفراد في المحاكم المؤقتة	48
ثانيا المسؤولية الدولية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدائمة	51
ثالثا موانع قيام المسؤولية الجنائية على الافراد	52
الفرع الثاني المسؤولية الدولية للدول	53
اولا المسؤولية الجنائية لدولة عن أجهزتها	54
ثانيا المسؤولية الجنائية للدولة عن أشخاصها الطبيعيين والمعنويين	55
ثالثا موانع قيام مسؤولية الدولة	56
المبحث الثاني الجزاء المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني	59
المطلب الاول الجزاء المترتب على مسؤولية الافراد	59
الفرع الاول تعريف الجزاء الجنائي للأفراد	60
الفرع الثاني انواع الجزاء الجنائي الموقع على الافراد	61
أولا العقوبات الماسة بالحياة	61
ثانيا العقوبات السالبة للحرية	62
ثالثا العقوبات المالية	62
المطلب الثاني الجزاء المترتب على مسؤولية الدول	65

الفرع الاول العقوبات الخالية من الإكراه	67
أولا الترضية	67
ثانيا التعويض	68
ثالثا الجزاءات السياسية	69
الفرع الثاني العقوبات المتضمنة للإكراه	69
أولا العقوبات ألاقتصادية	69
ثانيا العقوبات العسكرية	71

الخاتمة	74
قائمة المراجع والمصادر	77
الفهرس	85